الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

السجل التجاري الورقي والإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- مراد صباح
- بن عاشور سيرين

تحت إشراف الأستاذ:

د.نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مقدم رشا	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

السجل التجاري الورقي والإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- مراد صباح
- بن عاشور سيرين

تحت إشراف الأستاذ:

د.نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مقدم رشا	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
هماش لمين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....مراد.....صالح.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....M.999.133.5aa.48.aa3.....

الصادرة بتاريخ: .....18.....05.....2023.....

عن دائرة: .....العلالدة.....

المسجل بقسم : .....العقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....السعل التعاريف الموظف والدكتوراه.....
.....التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.26

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... بن حاشو سيرين .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... ١١٠٠٠١٢٥١٠٠٠٦١٠٠٠٩ .....

الصادرة بتاريخ: ..... ٢٠١٥.٠١.١٤ .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المسؤولية الجنائية للموثق والإشهاد الإلكتروني .....
..... التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ٢٠٢١.٠٥.٢٦

إمضاء المعني

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان الى من أشعل النور في دروب عملنا

الى من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكره لينير دربنا ، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه الدراسة

الى الدكتور نويري محمد الأمين الذي تكرم بالإشراف على عملية إنجاز هذه المذكرة

خطوة بخطوة فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل الإحترام والتقدير .

كما نتقدم بشكر خالص الى الأساتذة الكرام بقسم الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم .

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بذكرك و طاعتك ، ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

اهدي جهدي هذا الى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة الى خاتم الأنبياء و المرسلين **محمد** (صلى الله عليه و سلم) .

الى ملاكي في الحياة ... الى من علمتني الحب و الحنان و التفاني ... الى بسمة حياتي و سر وجودي ... الى من كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحي **امي الحبيبة** (حفظها الله لي و رزقها العمر المديد) .

الى من أحمل اسمه بكل افتخار ... ومن علمني أن الدنيا كفاح ... وسلاحها العلم والمعرفة ... أرجو من الله أن يمده في عمره ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار **والدي العزيز** (حفظه الله لي ورعاه) .

الى من أرى التفاؤل بعينهم و السعادة في وجوههم المفعمة بالمحبة **اخوتي** (حفظهم الله لي) .

الى من كان سندا لي وترك بصمة في حياتي **خطيبي** .

الى **صديقتي** و أختي و رفيقتي التي لم تدخر جهدا في هذا البحث الذي تقاسمناه معا و تعبنا كي نحقق النجاح و ها نحن الآن نرفع قبعة التخرج .

الى عائلتي وكل من يحبني .

سيرين بن عاشور

إهداء

لحمد و الشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وصلى الله وسلم على سيد الخلق وحبيب الأمة نبينا محمد عليه أفضل الصلوات وأزكى السلام أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من كانت لي ملهما وسندا وقلبا وروحا ، تلك التي أفضلها على نفسي أمي الغالية (حفظها الله ورعاها)

إلى من بوجوده ازدوت قوة وإصرارا لبلوغ أهدافي أبي الحبيب (أدامه الله وأنار خطاه)

إلى الجبل الذي كان حائلا دون وقوعي ، سندي الذي لا يميل ولا يهتز ، متكئي ، ونجمي الساطع أخي نور الدين اللهم احفظه لي ما حييت ولا تذقني فيه وخزة ألم

إلى قطعة من روحي فقدتها فتركت فراغ أم ثانية أختي الحبيبة وجوهرتي الغالية رحمها الله وجعلها في أعلى مراتب الجنة يا رب

إلى من كانا سندا و دعما لي طيلة هذه المدة شمس الدين و أيوب

إلى من تكللت أيام حزني بوجودهم فرحا ، إلى اللذين لا تحلو حياتي بدونهم ثانية إلى جميع إخوتي وأخواتي حفضهم الله

إلى من علمتني أساليب الحياة وكانت ركيزة الأساس في نجاحي هذا زوجة أخي الحبيبة رزقها الله وسدد خطاها

إلى ملائكتي الصغار و نور البيت ودفئه تسنيم وبيلسان و تميم و أسيد حفظه الله ورعاهم و يسر خطاهم إلى ما يحب ويرضى

إلى جميع أفراد عائلتي الصغير منهم والكبير

إلى من جعلت من رتابة أيامي دهشة ومن كانت لخيارات القلب عقل ، إلى ضميري الثاني وأحلامي الملونة خديجة أدامها الله لي

إلى من أهداني الله إياها في صورة ضحكة متواصلة وبسمة أمل ، زهرتي النادرة سيرين التي شاركتني في هذه الدراسة البحثية رزقها الله مزيدا من النجاحات

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل أسأل الله أن يوفقني و يوفقكم لما فيه خير و صلاح

مراد صباح

المقدمة

يعد السجل التجاري الورقي بمثابة بطاقة تعريف للتاجر حيث يتم فيه تدوين جميع البيانات المتعلقة بهذا الاخير ، والتي يمكن للمستهلكين أو للجهات المختصة الإطلاع عليها وتهدف هذه العملية إلى فرض النظام في الوسط التجاري و الاقتصادي و حماية حقوق الغير ، وذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية والذي لا يتحقق إلا عند القيام بعملية القيد في السجل التجاري التي يتكفل بها المركز الوطني للسجل التجاري وهذا وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري ضمن القوانين المتعلقة بتنظيم السجل التجاري والاعمال التجارية .

ومع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم تطور السجل التجاري الورق ايضا وظهر نوع جديد منه يدعى بسجل التجاري الالكتروني الذي يعتبر من مظاهر عصرنة الإدارة (الحكومة الالكترونية) حيث نجد ان الحكومة الجزائرية قد اعطت المشروعية لرقمنة السجل التجاري من خلال القانون 04_08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم للقانون رقم 13- 06[1]وتم الانطلاق في تجسيده على ارض الواقع بدءا من تاريخ 16 مارس 2014 .[2]

أولا : أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية و أهمية عملية ، وذلك لكون السجل التجاري يعد أحد أسس العمل التجاري حيث يلعب دورا هاما في تنظيم المجال التجاري و الاقتصادي ككل وتتمثل أهمية الدراسة للسجل التجاري في مايلي :

- عمله على تنظيم الأنشطة التجارية وحماية حقوق المستهلك .
- المساهمة في توفير بيئة تجارية عادلة ومنصفة ضف إلى ذلك العمل على تنمية المنافسة بين الشركات ومنع السلوكيات المنافية لها وبفضله يتم تسجيل المعلومات الضرورية عن التجار والشركات مما يوفر الشفافية والمصداقية في السوق التجارية .

[1] - القانون رقم 13_06 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2013 المعدل و المتمم القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 اوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013 .

[2] - راويه رحماني ، بوخروبة اسماء، "السجل التجاري الإلكتروني" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص : قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ،مركز قالمة ، الجزائر، السنة 2022 _2023 ، ص 26

ثانيا : أهداف الدراسة :

تتمثل اهم اهداف الموضوع في :

-تبيان ماهية كل من السجل التجاري الورقي والإلكتروني .

- إبراز أهمية وظائف السجل التجاري (الورقي و الالكتروني) في التشريع الجزائري .

- توضيح إجراءات القيد في السجل التجاري الورقي و الالكتروني .

- إبراز الآثار المترتبة عن عملية القيد في السجل التجاري و جزاء الإخلال بها .

ضف الى ذلك رغبتنا في اثراء المكتبة القانونية بمرجع جديد كون ان مكتبة الجامعة لا تحتوي على مراجع تخص موضوعنا .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- ميلنا لهذا الموضوع (السجل التجاري الورقي و الإلكتروني) بإعتباره من المواضيع الجديدة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري إلا في السنوات الاخيرة .
- الرغبة في معرفة موقف المشرع الجزائري من السجل التجاري بصفة عامة ضف الى ذلك ان هذا الموضوع مرتبط بتخصصنا قانون أعمال .

اما من بين الاسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي :

- الأهمية الكبيرة للسجل التجاري في القانون التجاري الجزائري .
- دور السجل التجاري و أثره على الواقع الاقتصادي و التجاري.

رابعا : الإشكالية :

بناء على ما سبق التطرق اليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام كل من السجل التجاري الورقي و الالكتروني؟.

و يندرج عن هذه الإشكالية جملة من الإشكالات الفرعية :

- **ما المقصود بكل من السجل التجاري الورقي و الإلكتروني؟.**
- **فيما تتمثل اجراءات القيد في كل من السجل التجاري الورق والالكتروني؟.**
- **ماهي العقوبات و الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الواقعة على السجل التجاري الورقي والالكتروني ؟.**

خامسا : المنهج المعتمد :

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح نصوص القانونية اضافة الى المنهج الوصفي الذي استخدمناه عند التطرق الى تعريفات السجل التجاري و كذلك استعملناه عن التطرق الى اجراءات القيد ضف الى ذلك اعتمدنا المنهج المقارن من خلال اظهارنا للبعض من نقاط التشابه و الإختلاف بين السجلين الورقي و الإلكتروني .

وانطلاقا من هذا فقط قسمنا هذه المذكرة الى فصلين:

الفصل الاول: احكام القيد في السجل التجاري الورقي .

المبحث الاول : ماهية تسجيل التجاري الورقي .

المبحث الثاني : اجراءات القيد في السجل التجاري الورقي .

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للسجل التجاري الالكتروني بين حتمية الاجراء ومبرراته.

المبحث الاول : اجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني .

المبحث الثاني : دور السجل التجاري الالكتروني في ضبط المعاملات التجارية والآثار المترتبة عن الاخلال به.

الفصل الأول :

أحكام القيد في السجل التجاري الورقي

تختلف مواضيع التجارة و المجال التجاري من موضوع لآخر سواء أكان ذلك من حيث الطبيعة أو النشأة أو النظام القانوني الذي يحكمها ، ومن بين تلك المواضيع نجد أن بعضها يعد حديث الساعة بالرغم من أنه قديم النشأة و الظهور ، و من هذه الاخيرة نجد أن السجل التجاري الذي رغم قدمه و إمتداد نشأته إلى قرون ماضية بقي يثير الجدل و يظهر في الساحات القانونية من فترة الى اخرى وصولا القرون الأخيرة التي انتشر فيها ، و توسع بشكل كبير في العديد من دول العالم و بطرق مختلفة و شيئا فشيئا ، و بمرور الوقت دخل هذا المصطلح الى الجزائر من خلال الاستعمار الفرنسي و أخذ في يتطور ، وذلك من خلال المرور بالعديد من المراحل المختلفة مما أدى مع مرور الوقت بالمشرع الجزائري إلى تبني السجل التجاري ، و تنظيمه من خلال سن و إصدار العديد من القوانين .

وتبعا لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية السجل التجاري الورقي .

المبحث الثاني : اجراءات القيد في السجل التجاري الورقي .

المبحث الأول :

ماهية السجل التجاري الورقي

تعتبر فكرة السجل التجاري فكرة معقدة بعض الشيئ بالنسبة للكثير من الأشخاص ، و لإزالة اللبس المحيط بها ارتئينا الى شرحها شرحا مفصلا يمكن فهمه و ذلك من خلال تسليط الضوء على كيفية ضهور هذا الأخير كفكرة و مصطلح تجاري ، و تبيين مراحل تطوره عبر العصور إلى غاية وصوله الى شكله الحالي ضف الى ذلك سنقوم أيضا بوضع تعريف له بهذف القضاء على كل غموض يمكن ان يحيط بالسجل التجاري ، و عليه سنقوم بتناول نشأة السجل التجاري الورقي في المطلب الأول ، و مفهوم السجل التجاري في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

نشأة السجل التجاري الورقي

مر تطور السجل التجاري الورقي بالعديد من المراحل حيث بدأت نشأته في إطاليا وألمانيا ثم إمتدت إلى بقيت الدول وصولا إلى فرنسا ومن ثم الجزائر ، و بناءا على هذا سنحاول التطرق الى تاريخ ضهور مصطلح السجل التجاري في العالم ككل ، و كيفية تطوره في الأواسط التجارية لكي يصبح نظاما وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين : حيث سنتناول في الفرع الأول نشأة السجل التجاري في إيطاليا و ألمانيا ، أما في الفرع الثاني فسنتحدث عن نشأة السجل التجاري في فرنسا و الجزائر .

الفرع الأول:

نشأة السجل التجاري في إيطاليا و ألمانيا

كان أول ظهور للسجل التجاري في أوروبا و بالتحديد في دولتي إيطاليا وألمانيا ومن ثم انتشر إلى باقي الدول الأوروبية و بعدها إلى العالم، و منه سنتحدث في هذا الفرع عن نشأة السجل التجاري في هاتين

الدولتين حيث سنتناول أولا نشأة السجل التجاري الورقي في إيطاليا ثم سنتحدث بعدها عن نشأته في دولة ألمانيا .

أولا :نشأة السجل التجاري الورقي في إيطاليا

يرجع تاريخ أول ضهور للسجل التجاري في الأصل إلى النظام الطائفي الذي كان يسود إيطاليا في القرن 13م ،حيث نجد أن طوائف التجار كانت في تلك الفترة تلجأ إلى تسجيل أعضائها في سجل خاص[1]، غير أن هذه العادة وهي القيد في السجل التجاري لم تكن تهدف إلى القيام بعملية الشهر مثلما يحصل في عصرنا الحالي بل كان الهدف منها هو العمل على تنظيم الشؤون الداخلية لطائفة،ضف إلى ذلك إنها كانت عبارة عن وسيلة لإحصاء التجار و الغاية من هذا الاخير هي أن يتمكنوا من دعوتهم إلى الإجتماعات الدورية التي تعقدها الطائفة ، و كذلك مطالبتهم بالإنتساب لصفوفهم .

وبطبيعة الحال ومع الانتشار الواسع للتجارة بين طبقات المجتمع المختلفة ، وأيضا بين الدول فقد أخذت فكرة السجل التجاري تنتشر هي الأخرى ، و بمرور الوقت تم تناقلها من مدينة إلى أخرى ومن دولة إلى دولة ، فنجد أنها ظهرت في القرن 14م في مدينة برشلونة بإسبانيا وبعدها انتشرت في سويسرا مع أواخر القرن 17م ومنها الى دول كثيرة اخرى [2] .

ثانيا : نشأة السجل التجاري في ألمانيا

بسبب الإنتشار الواسع للتجارة وإسهامها في ظهور فكرة السجل التجاري و إنتشارها هي الأخرى في أواسط الدول الأوروبية وصلت هذه الاخيرة إلى دولة ألمانيا وتحديدا في القرن 18م ، حيث نجد أنها لم تندثر مع مرور الزمن بل تأصلت أكثر فأكثر في جذور المعاملات التجارية ، و أصبح من الواجب على من يريد أن يمتهن مهنة التجارة أن يقوم بالتسجيل فالسجل التجاري ، وهذا بالتحديد

[1] – نادية فضيل ، "القانون التجاري الجزائري" ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 154

[2]_ عمار عمورة ، "شرح القانون التجاري الجزائري" ،الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة 2010 .ص ص 107 _ 108

ما أكسب هذا النظام أهمية كبيرة خاصة في ألمانيا التي كانت من أوائل الدول التي قامت بتبنيه في عصرنا الحديث .

حيث نجد أنه و بعد ظهور النظام السابق ذكره و بالتحديد في القرن 18م ، أن المشرع الألماني قد قام بالنص عليه في قانون التجارة الألماني الصادر سنة 1861م ، و بالتحديد فالمواد من 12 الى 14 التي تتحدث عن السجل التجاري ، ثم تبعه القانون التجاري الصادر سنة 1897م ، والذي تناول هو الاخر الاحكام المتعلقة بالسجل التجاري فالمواد من 16 الى 18 وهذا دليل على الأهمية الكبيرة التي يمتلكها السجل التجاري في هذا البلد كونه يعتبر القرينة القاطعة على ثبوت صفة التاجر[1].

الفرع الثاني :

نشأة السجل التجاري في فرنسا و الجزائر

إنتشرت فكرة السجل التجاري في جميع الدول الأوروبية و منها دولة فرنسا التي تبنت بدورها هذه الفكرة ولم تكتفي بذلك بل نقلتها كذلك إلى مستعمراتها و التي نجد من بينها الجزائر التي كانت مستعمرة فرنسية في ما مضى وعليه سنتحدث في هذا الفرع أولا عن نشأة السجل التجاري في فرنسا و ثانيا عن نشأة السجل التجاري الورقي في الجزائر .

أولا: نشأة السجل التجاري في فرنسا

أخذت فكرة السجل التجاري بالإنتشار في الدول الأوروبية و إنتقلت مع مرور الوقت من دولة إلى أخرى حتى وصلت إلى فرنسا التي لم يعرف قانونها السجل التجاري إلا بصدور قانون 18 مارس 1919 م[2]، و الذي إعتبره مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني فيما يتعلق بالتجارة ، و لكن عندما تبين أن هذا القانون فيه عيوب ولا يتماشى مع واقع الحياة التجارية تم اللجوء إلى تعديله ،[3]وبالتالي

[1] _ عمار عمورة ، طبعة 2010، المرجع السابق، ص ص 108 _ 109 .

[2] _ عمار عمورة ، المرجع نفسه، ص 109 .

[3] – عبد القادرالبقيرات ، مقياس القانون التجاري الجزائري ، ألقي على طلبة الحقوق ، دون سنة نشر ،ص 45.

تم إصدار العديد من القوانين المتلاحقة التي جعلت من القيد شيء إلزامي ويترتب عليه عدة آثار مثل قانون سنة 1923 م و 1924 م المعدل بقانون سنة 1953 م الذي حث على إصلاح السجل التجاري ، و لكن هذا الأخير تم إلغاءه أيضا ليحل محله قانون 27 ديسمبر 1958م[1] .

لكن على الرغم من الإجتهادات المبذولة من طرف المشرع الفرنسي إلا أن القيد في السجل التجاري ضل مجرد إجراء إداري ، و إحصائي لا إشهاري ، و تم إعتباره على أنه مجرد قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر .

مع ذلك لم يستسلم المشرع الفرنسي بل تابع إجتهاده من خلال تعديل القوانين القديمة ، و إصدار قوانين أخرى جديدة في محاولة منه للوصول لأحكام ، و نصوص قانونية تنظم السجل التجاري أحسن تنظيم حيث نجد أنه و بهذا الصدد تم إصدار مرسوم بتاريخ 23 مارس 1967 م المعدل بمرسوم 2جانفي 1968م ، للوصول أخيرا إلى قانون 1975م الذي أصبح بفضل تعديلاته السجل التجاري الفرنسي أقرب إلى السجل التجاري الألماني ومن بين هذه التعديلات كما ذكرنا سابقا أن القيد في السجل التجاري أصبح شرط ضروري لممارسة الأعمال التجارية ، و أنه أيضا عبارة عن قرينة بسيطة لإكتساب صفة التاجر و التي يمكن دحضها هي الأخرى بإقامة الدليل على عكسها ، و زيادة على ذلك تم الأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي ترد في السجل ، و أيضا تم جعل قيد الشركات في السجل التجاري شرطا ضروريا لإكتساب الشخصية المعنوية .

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه يظهر أن السجل التجاري في دولة فرنسا قد مرة بالكثير من المراحل من أجل الوصول إلى نضامه الحالي [2] .

ثانيا : نشأة السجل التجاري الورقي في الجزائر:

[1] _ عمار عمورة ،طبعة2010، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] _ عمار عمورة ، طبعة 2010، المرجع انفسه، ص 109 .

تعتبر الجزائر كباقي الدول التي تم إحتلالها حيث كانت قبل الإستقلال ، و خلال فترة إحتلال فرنسا لها كان القانون الفرنسي هو القانون المطبق في شتى المجالات حتى فيما يتعلق بالسجل التجاري ، وظلت تلك القوانين سارية المفعول حتى بعد الإستقلال إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975م [1] .

وبعد هذه النقطة مر التشريع الجزائري بعد من سنة 1975 م إلى سنة 1991 م صدرت خلالها العديد من القوانين و المراسيم المتعلقة بتنظيم السجل التجاري و نذكر منها :

1_ الأمر رقم 75 _59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975؛ الخاص بالقانون التجاري [2] .

2_ القانون رقم 90 _ 22 الصادر في اوت 1990 والذي يتعلق بالسجل التجاري[3] .

وغيرها من النصوص القانونية الأخرى التي من خلالها نصل إلى نتيجة مفادها أن التشريع الجزائري ، و خاصة التشريع التجاري مر بالعديد من المراحل ومن ضمنها ما يتعلق بالسجل التجاري حيث أنه ، و حسب ما تم ذكره من قوانين ، ومراسيم يظهر أن هذا الأخير مر بالعديد من المراحل منذ دخوله الجزائر ومن بين هذه المراحل نذكر أهم مرحلتين مر بهما السجل التجاري الجزائري بعد الاستقلال ، و هما كالتالي:

1_ المرحلة الأولى : من سنة 1975 إلى غاية سنة 1989 :

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي ساهمت في تطور السجل التجاري في الجزائر ، وتتميز بأن السجل التجاري خلالها كان يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية ، و سجل آخر مركزي يوجد في

[1] _ عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] – الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975).

[3] – القانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 – المتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية رقم 36- 1990) .

الجزائر العاصمة كان السجل المحلي يخضع لإشراف شخص يدعى بالمأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري ، كما كان يعهد القانون بالسجل الى المحكمة ويكون ذلك تحت اشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها كما أن القانون التجاري الجزائري جعل القيد في السجل التجاري فريضة بسيطة لاكتساب صفة التاجر ضف لذلك أن الشركات التجارية لا يمكنها أن تكسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيام بالقيد في السجل التجاري [1] .

2_ المرحلة الثانية : من سنة 1990 إلى غاية يومنا هذا:

تبدأ المرحلة الثانية للتشريع التجاري في الجزائر من سنة 1990 و بالتحديد من تاريخ صدور قانون أوت لسنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري والذي أصبح من خلاله القانون التجاري الجزائري أقرب إلى القانون الالماني الذي كنا قد تحدثنا عنه سابقا [2]، حيث نجد أن السجل التجاري قد أصبح تحت إشراف القاضي ضف إلى ذلك قيامه بدور هام بالنسبة للشهر القانوني ، غير أنه لم يكن يعتبر شرطا لاكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر كما كان يضن البعض بل كان عبارة عن مجرد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها [3]، وبعدها تم إصدار العديد من الأوامر و المراسيم و القوانين اللاحقة والتي قامت بتنظيم السجل التجاري حيث نذكر منها :

_ المرسوم التنفيذي 97_41 الصادر في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[4] .

[1] _ عمار عمورة ، طبعة 2010 ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] _ عمار عمورة ، المرجع نفسه ، ص 110 .

[3] _ حلو أبو حلو ، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ، **مجلة الإدارة** ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون – الجزائر ، 1991 ، ص 65 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18جانفي 1997 (الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 19 جانفي 1997).

_ القانون رقم 04_ 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 و الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي قام بموجبه تعديل السجل التجاري[1] .

_ المرسوم التنفيذي 03 _ 453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2] .

_ القانون رقم 13_06 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2013 المعدل و المتمم القانون رقم 04_08 السالف الذكر[3] .

_ المرسوم رقم 15 _ 111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفية القيد و الشبط في السجل التجاري [4] .

بناءا على هذا نلاحظ أن نظام السجل التجاري في الجزائر مر بالعديد من المراحل وتم تنظيمه من خلال عدة قوانين ، و أوامر ، و مراسيم متلاحقة تأثر بعضها بالقانون الفرنسي ، و بعضها الآخر بالقانون الأماني لكنها جميعا كانت تهدف الى شيء واحد ، وهو تنظيم السجل التجاري تنظيما دقيقا. كما نلاحظ أيضا أنه وعلى غرار الدول التي كنا قد ذكرناها سابقا ومن بينها الجزائر ، أن هناك العديد من الدول الأخرى التي تبنت هذا النظام رغم إختلاف الطريقة التي دخل بها إليها سواء كان ذلك عن طريق الإستعمار أو غيره ، إلا أنها برغم من ذلك بدأت هي الأخرى تأخذ بهذا النظام وذلك بعد ملاحضتها للفائدة الكبيرة التي يقدمها السجل التجاري للمجال التجاري ، خاصة أنه يلعب دورا هاما في تنظيم الأنشطة التجارية و حماية حقوق المستهلك في العالم كما يساهم في توفير بيئة تجارية

[1] – القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (الجريدة الرسمية رقم 52 – 2004).

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في ديسمبر 2003).

[3] –القانون رقم 13_06 المعدل و المتمم القانون رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المرجع السابق.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 3 ماي سنة 2015 المتعلق بكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري (الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 13 ماي 2015) .

عادلة ومنصفة ، وغيرها من الإجابيات التي حسنت في التجارة والمجال الاقتصادي ككل و التي جعلت تشريعات هذه الدول تقوم بتنظمه وتعتبره جزءا أساسيا من النظام القانوني الاقتصادي.

المطلب الثاني :

مفهوم السجل التجاري الورقي

عملت اغلب تشريعات العالم على تعريف السجل التجاري ، الا انها لم تستطيع ضبطه بتعريف محدد ودقيق ويرجع ذلك الا اختلاف المهام والوظائف ، و الأهداف التي يستند اليها كل تشريع ، و انطلاقا من هذا فإننا سنعالج المطلب هذا من خلال فرعين ، الاول سنتناول فيه تعريف السجل التجاري الورقي من الناحية القانونية ، و الناحية الفقهية ، أم الفرع الثاني سنحدد فيه وظائف ، و أهمية السجل التجاري الورقي .

الفرع الأول :

التعريف القانوني والفقهي لسجل التجاري الورقي

إن اختلاف السجل التجاري و أهدافه من بلد الى آخر ومن زمن الى آخر أدى إلى تباين التعريفات بشأنه سواء كانت قانونية أو فقهية .

أولا: التعريف القانوني للسجل التجاري الورقي

عرفت أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري الورقي عن تعريفه ، و في مقدمتها كل من التشريع الالماني ، الفرنسي و المصري ، إلا أن هناك قلة من التشريعات من قاموا بتعريفه نذكر من بينهم التشريع العراقي ، اللبناني و الأردني .

1- التشريع العراقي : عرفه على أنه :" سجل عام تنظمه الغرفة التجارية لقيد ما اوجب القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع هويته ونوع النشاط الذي يمارسه ، والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من التغيرات"[1].

2- التشريع اللبناني : عرف المشرع اللبناني السجل التجاري في المادة 22 من قانون التجارة الصادر سنة 1942 ، حيث نصت على ما يلي : " السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد ، وهو ايضا اداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"[2]

3- التشريع الاردني :" عرف نظام سجل التجارة الاردني السجل التجاري في المادة 02 منه على أنه : السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ."[3]

أما المشرع الجزائري فقد عالج السجل التجاري في الاحكام الخاصة بالالتزام القيد في المواد من 19 الى 28 من القانون التجاري الجزائري الا أنه لم يعرفه ، وانما تكفل بتعريفه في " القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية [4] في المادة 2/02 التي تنص على : يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل الاهلية القانونية ، لممارسة نشاط تجاري ، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير"[5].

---

[1] – مسعود حسابنية ، فاطمة بخوش ، "**النظام القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري**" ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 08.

[2] – نور الدين بن حميدوش ، "**الاطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري**" ، اطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 16.

[3] – مسعود بوحلفاية ، امينة حمديني ، "**الاطار القانوني لسجل التجاري في التشريع الجزائري**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج, الجزائر ، 2022/2021، ص 9.

[4] – القانون 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، "**المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية**" ، المصدر السابق.

[5] – مريم شريف ، "**محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية والتاجر** "، لطلبة سنة ثانية ليسانس ل،م،د ، تخصص جذع مشترك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2021/2020 ، ص68.

ثانيا : التعريف الفقهي للسجل التجاري الورقي

اهتم الفقه بموضوع السجل التجاري ، حيث عرفه الفقه الفرنسي بأنه : " سجل الزامي رسمي وعلني ".

أي انه يتكون من ثلاث عناصر اساسية تتمثل في :

1 – **الالزامية** : وهي أنه كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل في السجل التجاري.

2 – الرسمية : أي أن السجل التجاري يمسك من طرف جهة رسمية تتمثل في كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

3 – العلنية : وهي أن كل الأشخاص مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد في السجل التجاري ، لكن بشروط قانونية [1].

كما عرفه الفقهاء العرب من بينهم :

–الدكتور بإسم محمد الصالح عرفه بأنه : " سجل عام تمسكه جهة رسمية معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار ، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية "[2] .

– وعرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه : " نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية ، وهذا النظام يقتضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار افرادا كانوا أو شركات ، وتدون فيه البيانات الواجب اشهارها عن كل منهم ، بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية "[3] .

[1] – نور الدين حميدوش ، المرجع السابق ، ص17.

[2] – مسعود بوحلفاية ، امينة حمديني ، ص 10.

[3] – نور الدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص 19.

-كما عرفه الدكتور محمد حسين إسماعيل بأنه : " هو السجل الذي تمسك بها أحد الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية و إعلانية و إقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة المراكز القانونية لكل من التاجر (أفراد و شركات) و المؤسسات التجارية "[1] .

وعرفه بعض الفقه أيضا بأنه :" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة " [2] .

نستنتج من التعريفات القانونية والفقهية أنها لم تصب إلى تعريف موحد وظلت قاصرة ، حيث أن كل منها عرف السجل التجاري الورقي حسب منظوره ، فالبعض عرفه من الجهة التي تخصص مسك السجل التجاري ، على عكس الآخر الذي عرفه إنطلاقا من الوظائف التي يقوم بها.

وحسب وجهة نظرنا فإننا نحاول وضع تعريف جامع لسجل التجاري على أنه :

" عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا له محل تجاري قار أو متنقل ، أو شخصا معنويا من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو للمؤسسات العامة ، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه[3]" .

الفرع الثاني :

وظائف و أهمية السجل التجاري الورقي

يحظى السجل التجاري الورقي بعدة وظائف تميزه عن غيره ، وتتمثل هذه في الوظيفة الإشهارية أو الإعلامية ، الإحصائية ، الإقتصادية و القانونية ،كما له أهمية كبيرة بالنسبة لتاجر والدولة .

أولا : وظائف السجل التجاري الورقي

لسجل التجاري عدة وظائف تتمثل فيما يلي :

[1] – مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، المرجع السابق ، ص 09.

[2] – حلو بن حلو ، المرجع السابق ، ص 59.

[3] – عبيدي يوسف شوشاني ، يوسف سليماني ، محمد اسلام قسوم ، "**النظام القانوني للقيد في السجل التجاري**" ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي ، الجزائر ، سنة 2021/2020 ، ص 67.

1-الوظيفة الإشهارية (الإعلامية) : تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها السجل التجاري ، من خلال إعطاء من يتعامل مع التاجر المعلومات الدقيقة عن موقفه المالي والتجاري ، حيث ألزم المشرع الجزائري التاجر سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

2-الوظيفة الإحصائية : يؤدي السجل التجاري دور إحصائي هام للدولة من خلال ما ورد فيه من بيانات تخص التجارة والتجار ، حيث يمكن من خلاله حصر المشاريع التجارية في البلاد وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية ، وبالتالي فهو وسيلة فعالة في بناء الإقتصادي حيث تستطيع الدولة من خلاله أيضا التخطيط لسياسة إقتصادية من خلال خلق التوازن والعمل على تشجيع النشاطات المنعدمة في مناطق معينة [2].

3-الوظيفة الإقتصادية : تظهر الوظيفة الإقتصادية لسجل التجاري من خلال القضاء على التجارة اللاشرعية والإقتصاد الموازي هو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب على التجار القانونيين ، وحتى يكون مرأة عاكسة لنشاط الاقتصادي وتجاري فيجب أن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري الخاصة بالتجار صحيحة ومطابقة للواقع ، حيث أن المشرع الجزائري ضمانا لصحة هذه البيانات فقد وضع عقوبات رادعة لكل من يخل بها [3] .

4-الوظيفة القانونية : يقوم السجل التجاري بوظيفة قانونية تتمثل في الإشهار القانوني الذي يتم عن طريق شهر البيانات المقيدة فيه حتى تكون حجة في مواجهة الغير بمجرد إتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها و إعلانها كما أن المشرع اعطى الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع[4].

[1] – مسعود بوحلفاية ، امينة حمديني ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] – نور الدين حميدوش ، المرجع السابق ، ص 41.

[3] – مسعود حساينية ، امينة حمديني ، المرجع السابق ، ص 42.

[4] – نادية لبال ، طاوس لوناس ، المرجع السابق ، ص 24 .

وتظهر أيضا الأهمية القانونية للسجل التجاري في أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [1] .

ثانيا : أهمية السجل التجاري الورقي

تبزر أهمية السجل التجاري بالنسبة للدولة أو الأشخاص في ما يلي :

2 – بالنسبة للدولة

تكمن أهمية السجل التجاري بالنسبة للدولة في كونه يشكل مصدرا مهما في إقتصادها ، حيث يدعم خزينتها من خلال المداخيل المالية والرسوم التي تفرضها خلال عملية التسجيل ، أو من خلال إيجار الأسواق والمحلات التجارية .

ومن جهة اخرى فإن الدولة بحاجة الى السجل التجاري من خلال ما يقدمه لها من احصاء شامل عن التجار والشركات ، والذي من شأنه افادة الاقتصاد الوطني .

حيث يعتبر السجل التجاري اداة تتركز فيها كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار [2]، "فبمجرده تتمكن الدولة من مباشرة رقابتها على التاجر والانشطة التي يباشرها وتكون على علم بكل ما يتعلق بسجلات التجارية "[3] .

كما يعمل السجل التجاري على احصاء جميع التجار طبعيين كانوا او اعتباريين ، بما فيهم الاجانب وهذا ما يساعد الدولة على تقدير رأس مال المستثمر ، كما يساعدها على وضع خطط اقتصادية من اجل التنمية [4] .

2 – بالنسبة للتاجر

[1] – مريم شريف ، المرجع السابق ، ص 69.

[2] – نور الدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] – مسعود بوحلفاية ، امينة حمديني ، المرجع السابق ، ص 20.

[4] – محمد سعد الدين ، "**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 15–111 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**" ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 276.

– يعد السجل التجاري أداة للإشهار ، حيث أن صفة التاجر أو بعض البيانات الخاضعة للقيد قابلة للمعارضة من قبل الغير .

– يلعب دور مهم بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي في إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر وعنوان المؤسسة للإستغلال الفعلي للتجارة [1] .

– دعم الإئتمان التجاري عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري والتي من شأنها بعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتعاملين معه [2] .

– التمتع بالأهلية القانونية .

– آلية فعالة لضمان المنافسة السليمة والنزيهة بين التجار [3] .

المبحث الثاني :

إجراءات القيد في السجل التجاري الورقي

تعتبر مرحلة إجراءات القيد في السجل التجاري من أهم المراحل التي يجب على التاجر أو من يمتهن مهنة التجارة المرور بها سواء أكان ذلك الشخص شخصا طبيعيا أو شخص معنويا ويقصد بهذه العملية قيام الشخص الممتهن لمهنة التجارة بالتسجيل فالسجل التجاري ويتم ذلك من خلال القيام بعدة إجراءات وخطوات منها القيام بتقديم طلب من أجل ذلك وأيضا القيام بتقديم المستندات المطلوبة الجهة المختصة بالتسجيل وغيرها من الإجراءات الأخرى وبعد إستيفاء جميع الشروط المطلوبة يتم تسجيل ذلك الشخص وهو ما يرتب في ما بعد العديد من الآثار وتفصيلا للنقاط السابق ذكرها سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

---

[1] – محمد سعد الدين ، المرجع السابق ، ص 277 .

[2] –عمار عموره ، " **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية** ، دون طبعة ، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 108.

[3] – عائشة مومن ، عائشة اسماعين ، "**النظام القانوني للسجل التجاري**" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2020 -2021 ،ص14.

في المطلب الأول سنتناول الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري الورقي ، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله الى الجهة المختصة بإجراءات القيد في السجل التجاري الورقي و الآثار المترتبة عن ذلك .

المطلب الاول :

الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الورقي

تتعلق عملية القيد في السجل التجاري الورقي بأشخاص محددين قد وجب عليهم على وجه الخصوص القيام بهذه العملية وفق اجراءات و شروط معينة و بناء على هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنتناول في الفرع الأول أنواع القيد والأشخاص الملزمين للقيام به أما في الفرع الثاني فسنتناول البيانات اللازمة للقيد في حين سنقوم في الفرع الثالث بالتطرق الى حالات التعديل والشطب التي تطرأ على السجل التجاري بعد القيام بعملية القيد .

الفرع الأول :

أنواع القيد في السجل التجاري والاشخاص الملزمون بذلك

القيد في السجل التجاري الورقي له نوعان يقوم بهما أشخاص محددين ملزمين بذلك و في مايلي سنقوم بالتطرق لهذه الأنواع و طبيعة الأشخاص الملزمين بالقيد .

أولا : انواع القيد

عند الحديث عن القيد في السجل التجاري الورقي يجدر بنا الإشارة الى أن هناك نوعين له و لكي لا يحدث خلط بين هذين النوعين سنقوم بشرح كلا منهما على النحو التالي:

1– القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص (شخص طبيعي او اعتباري) يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري [1]سواء كان ذلك النشاط اقتصاديا أو تجاريا [2]ولا يسلم للشخص الخاضع للقيد إلا رقم واحد للقيد الرئيسي والذي لا يمكن تغييره الى غايه شطبه [3]، و هذا الرقم يظل ساريا مدى الحياة التجارية سواء للشخص الطبيعي او المعنوي وذلك تطبيقا لمبدا وحدانية السجل التجاري [4]ومن هذا المنطلق نفهم أنه يتم الرمز لكل نشاط اساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيد[5] ، كما أنه و زيادة على ذلك فإنه يمكن للتاجر اضافة الى ممارسته لنشاطه الأساسي أن يمارس نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري لكن بشرط توفر مبدأ التجانس [6] .

2_القيد الثانوي : عرفته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15 _ 111 على انه: " هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي او معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي و / أو ممارسة انشطة تجارية اخرى متواجده بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/ أو ولاية أخرى" يتضح من هذا التعريف ان النشاطات الثانوية تكون موضوع قيود ثانويه على مستوى الملحقات المحلية اين تتواجد مقراتها مع

[1] – سعدالدين أمحمد ، "**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 15–11** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 275 .

[2] – موقع وزارة التجارة والترقية الصادرات ، https://wwwcommercegov.dz ، تم الإطلاع بتاريخ 18–02–2024،على 13:45 سا.

[3] – سعدالدين أمحمد ، مرجع سابق ، ص275 .

[4] – موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegov.dz، ، تم الإطلاع بتاريخ 18–02–2024 على 14:00سا .

[5] – سامية حساين ، محاضرات في القانون التجاري ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر ، 2019–2020 ، ص89.

[6] – موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegov.dz، ، تم الإطلاع بتاريخ 18–02–2024 على 14:15سا.

الرجوع إلى قيد النشاط الأساسي ونتيجة لذلك تسجل القيود الثانوية إجباريا تحت الرقم الممنوح للنشاط الأساسي وفي نفس السجل المحلي وعلى مستوى ولاية اخرى [1] .

وكخلاصة لكل هذا نفهم أن القيد الثانوي يتم بالرجوع الى القيد الرئيسي [2] .

ثانيا :الاشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري الورقي يقوم به أشخاص محددون ملزمين به تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك و هذا ما سنتطرق له تاليا :

1_ الأشخاص الملزمون بالقيد : ان القيد في السجل التجاري يلزم به اشخاص محددون دون غيرهم والذي حددهم المشرع الجزائري من خلال العديد من النصوص القانونية حيث أنه و بالرجوع الى التقنين التجاري نجد انه تناول في مادتيه 19 و 20 الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري حيث نصت المادة 19 من القانون التجاري على انه يلزم كل شخص في السجل التجاري:

1_ كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2_ كل شخص معنوي تاجر بالشكل او يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر او كان له مكتب او فرع او اي مؤسسة كانت[3] .

اما المادة 20 فنصت على انه : يطبق هذا الالزام على :

1_ كل تاجر شخصا طبيعيا كان او معنويا .

2_ كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكاله او فرعا او اي مؤسسه اخرى .

3_كل ممثليه تجارية اجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني[4] .

---

[1] – المرجع السابق ، موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات https://wwwcommercegov.dz، ، تم الإطلاع بتاريخ ك18-02-2024 على 14:25سا .

[2] – سعدالدين أمحمد ، مرجع سابق ، ص 276 .

[3] – المادة رقم 19 من الأمر رقم 75-59 ،المتضمن" القانون التجاري "، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

[4] –المادة 20 من الأمر رقم 75-59 ،المتضمن" القانون التجاري "، المصدر نفسه.

وجاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 _ 41 المؤرخ في9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري لتؤكد على الاشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون فقدت بقولها : " يخضع لالزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه .

4_ كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

5 _ كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

6_ كل شخص معنوي تجاري بشكله او بموضوعه التجاري مقره في الجزائر او يفتح بها وكالة او فرعا او اي مؤسسة أخرى.

7_ كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

وتم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 03 _ [1] 453 التي تحدد بدقة الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري [2] .

كما أكد المرسوم التنفيذي رقم 15 _ 111 [3] و غيره من النصوص القانونية الأخرى على الاشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري و استنادا على هذا نستنتج ان القيد في السجل التجاري يلزم به العديد من الأشخاص الطبيعيين و كذلك المعنويين .

2_ الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت عدة شروط في الشخص المعني بذلك وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

الشرط الأول : أن يكون تاجرا

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 03_453 المعدل والمتمم ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المرجع السابق.

[2] – نادية ليال طاوس لوناس ، المرجع السابق، ص ص 28- 29.

[3] – علي فتاك ، تطور نظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية إلى التجريد ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد6، جامعة إبن خلدون – تيارت ، الجزائر، سنة 2017، ص ص 385 – 386 .

ويقصد بذلك انه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الا التاجر سواء كان تاجر فردا او شركه تجارية وسواءكان ذلك التاجر جزائريا ام اجنبيا وينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية مهما كان موضوعها (تجاريا او مدنيا) طالما اتخذت شكل احدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا و ذلك وبناء على ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال العديد من النصوص القانونية و عليه نستنتج ان القيد في السجل التجاري واجب فقط على التجار والاشخاص الذين يمارسون نشاط تجاريا في الجزائر[1] .

الشرط الثاني : ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري بل يجب ان يكون له محل تجاري على التراب الجزائري (محل رئيسيا او فرعيا) وعليه فاذا كان التاجر يتمتع بجنسية جزائرية ولكن محله يوجد في الخارج ففي هذه الحالة برغم من تمتعه بصفة التاجر الا أنه لا يلزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري [2](ويقصد من محل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاوله اعماله التجارية اذا كان شخصا طبيعي) .

اما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون ان تمارس نشاطها على التراب الوطني وهذا حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولا تزاول في الجزائر الا نشاطا فرعيا او ثانويا وذلك من خلال فتح مكتب او فرع او وكاله لها بالجزائر ونلاحظ بهذا الصدد تكاملا بين القوانين الجزائرية فاذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه وكذلك في المادة 20 المعدلة بالأمر رقم 96_ 27 الصادر في ديسمبر 1996 وكذلك في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري اشارت على انه يشترط على الشخص المعنوي القيد فالسجل التجاري حتى ولو كان له مجرد مكتب أو فرع او وكاله في الجزائر كما أن المادة 50 من التقنين المدني في الفقرة الخامسة تؤكد ذلك حيث أنه وبعد قراءة نص هذه المادة نفهم أن الشركات حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر والذي قد يكون فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج ، ومع

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص161.

[2] – نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص ص 161 _ 162.

ذلك فان القانون الجزائري يخضعها لأحكامه اي احكام القانون التجاري و الأحكام المنظمة لسجل التجاري[1].

خلاصة لكل ما سبق ذكره نستنتج أن الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الجزائري تتلخص في شرطين أساسيين و هما أن يكون ذلك الشخص تاجرا وأن يمارس نشاطه التجاري ضمن حدود التراب الجزائري ، إضافة الى هذان الشرطان فإن القانون يمتع ممارسة التجارة بالجزائر اذا كانت تلك التجارة نشاطا تحتكره الدولة كالأسلحة مثلا أو اذا كانت تلك التجارة ممنوعة بموجب القانون مثل المخدرات كما أنه اذا كان شخصا طبيعيا فيجب عليه ان يكون من الاشخاص الذين اجاز لهم القانون ذلك وان لا يكون من الاشخاص الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري وممارسة نشاط تجاري [2]، وذلك وفقا لما جاء نص المادة8 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة التجارة الانشطة التجارية الصادر في 14 أوت 2004 [3] .

الفرع الثاني :

بيانات التي تقيد في السجل التجاري

تدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالحالة المدينة و النشاط التجاري للتاجر المنصوص عليها في القانون و تختلف هذه البيانات حسب التاجر فردا كان او شركة

أولا : البيانات المتعلقة بالتاجر الفرد

اذا كان التاجر شخصا طبيعيا وجب عليه القيد وذلك عن طريق تقديم طلب مرفقا بملف يحتوي على الوثائق و المعلومات التي نص عليها المشرع الجزائري وتتمثل هذه البيانات في ما يلي:

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 162.

[2] _الأزهر لعبيدي ، **شرح القانون التجاري الجزائري** ،طبعة 2022، مطبعة المنصور ، الوادي ، الجزائر ، سنة 2022 ص 158 .

[3] –القانون 04_ 08 المتعلق بشروط ممارسه الأنشطة التجارية ، المصدر السابق.

ـ رخصه السلطة المختصة ، شهاده ميلاد ، شهاده المنفعة الاقتصادية والاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]، عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي ، مستخرج من صحيفة السابق العالية (رقم 3) [2]، نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغير إذا تعلق الأمر بمتجر هو موضوع بيع او إدارة حرة، تقديم طلب من ثلاث نسخ وعلى مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري على البيانات التالية: إسم التاجر ولقبه تاريخ ميلاده وعنوانه وجنسيته نوع التجارة والهدف الإجتماعي من العمل التجاري ، إذا كانت تاجر فرد أجنبي عليه أن يقدم شهادة الجنسية وشهادة الإقامة ثم ممارسة عملا تجاريا يخضع للقيد في السجل التجاري ،[3] نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج) ، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الادارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة[4] ،بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء[5] .

أما بالنسبة للتاجر المتنقل يتكون الملف من الوثائق المذكورة أعلاه باستثناء عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار، وجب عليه تقديم ، شهادة الإقامة وعند الإقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض وغيرها من الوثائق الأخرى [6] .

بناء على ما تم طرحه أعلاه فان وفاء فان الوثائق المطلوبة من الشخص الطبيعي الملزم بالقيد في السجل التجاري هي نفسها جميعا اضافه الى إستثناءات بسيطة بالنسبة للتاجر المتنقل والتاجر الأجنبي .

ثانيا : البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي

[1] – عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ،طبعة 2010 المرجع السابق ، ص 115 .

[2] – انظر موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz، ، تم الإطلاع بتاريخ 18-02-2024 على 15:45سا .

[3] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 115 .

[4] – انظرموقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz ، ، تم الإطلاع بتاريخ 18-02-2024 على 16:10سا .

[5] – نادية ليال ، طاوس لوناس ، المرجع السابق ،ص 32.

[6] – نادية ليال ، طاوس لوناس ، المرجع نفسه، ص 32.

هناك ملف يحتوي على معلومات ووثائق يجب على الشخص المعنوي الملزم بالقيد في السجل التجاري أن يقدمها وتتمثل تلك الوثائق فيما يلي :

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري [1]، تقديم طلب من ثلاث نسخ وعلامة طبعات تقدمها المركز الوطني للسجل التجاري : عنوانها و إسمها نوعها أو موضوعها أسماء والقاب الشركاء المسؤولين بالتضامن في شركة التضامن وتواريخ ميلادهم وجنسياتهم ورأسمالها والغرض من تأسيس الشركة ، شهاده المنفعة الإقتصادية والإجتماعية [2]، عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي باسم الشركة ، نسختان من القانون التأسيسي للشركة ، نسخة من الإعلان للقانون التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية ، مسخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء المجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة ، وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج) ، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ، الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو المهن مقننة [3] .

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترغب في ممارسة عمل تجاري بالجزائر بالإضافة الى ما سبق ذكره يجب ان تقدم شهادة الجنسية نسخه من سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو الوكيل أو المتصرف بإسم الشركة الشهادة التي تحولهم الإقامة في الجزائر والوصل الذي يسمح للشركة الإقامة في الجزائر [4] .

[1] – نادية ليال ، طاوس لوناس ، المرجع السابق ،ص 33.

[2] – عمار عمورة ،طبعة 2010، المرجع السابق ، ص 115.

[3] – انظرموقع وزارة التجارة والترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz، تم الإطلاع بتاريخ 18-02-2024 على 16:30 سا .

[4] – عمار عمورة ،طبعة 2010 ، المرجع السابق ، ص 116 .

في حال ما إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على البيانات الأصلية البيان نجد أن المشرع قد أوجب التاجر الذي قام بالقيد سواء كان طبيعيا أو معنويا بالقيام بتقديم طلب إلى الاشخاص المكلفين والمسؤولين عن السجل التجاري وتختلف حالات التعديل والبيانات التي يمكن تعديلها من التاجر الطبيعي إلى التاجر المعنوي وعليه سنفصل تاليا هذه الحالات وما الوثائق المطلوبة لذلك .

الفرع الثالث:

كيفية التعديل و الشطب في السجل التجاري

أولا :كيفية التعديل في السجل التجاري الورقي

تتمثل عملية التعديل في السجل التجاري الورقي فيما يلي:

1_ تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي: يمكن التجديد او التعديل في السجل التجاري حسب الحالة التي تتطلب ذلك ولكن يجب ان يتم هذا في اطار احترام لمبدا وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في النشاطات الاقتصادية الخاضعة في السجل التجاري هذا من جهة ودون الخروج عن الاطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الاساسي وكذا النشاطات الثانوية من جهة اخرى ، و تتمثل الحالات التي يجب القيام بالتعديل فيها بالنسبة للشخص الطبيعي في مايلي :

_ في حالة تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر ، تغيير التسمية التجارية ، تغيير عنوان المحل التجاري ، إضافة رموز نشاطات ، تغيير اسم التاجر ، تغيير الجنسية ، تغيير عنوان السكن ، تغيير قطاع النشاط ، استخراج نسخه ثانية من مستخرج السجل التجاري.[1]

اما بالنسبة للملف التعديل فيجب ان يحتوي طبقا للقانون على الوثائق التالية :

_ اصل مستخرج سجل التجاري ، طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، عقد ايجار توثيقي او عقد الملكية (حاله تحويل المقر) ، وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4000دج) ، وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو

[1] – انظر موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz تم الإطلاع بتاريخ 18-02-2024 على 16:45سا .

محدد في التنظيم المعمول به (2160دج) ، الاعتماد او الرخصة اللذان يسلمهما الادارات المختصة عندما يتعلق الامر بتعديل يخص ممارسه نشاط او مهنه مقننه[1] .

2- **تعديل السجل التجاري الورقي بالنسبة للشخص المعنوي**: اما بالنسبة للشخص المعنوي فحالات التي يمكنه التعديل فيها تتمثل في ما يلي :

تحويل المقر الاجتماعي ، تغيير التسميه ، تغيير الشكل القانوني ، ايجار للتسيير الحر ، تجديد وكالة التسيير الحر ، تحويل المقر محل النشاط ، تخفيض راس المال او رفعه ، تغيير الموضوع الاجتماعي ، تعيين مسير جديد او مساعد مسير او تعيين متصرفين اداريين[2] .

ويحتوي ملف التعديل على الوثائق التالية :

اصل المستخرج السجل التجاري، طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري صحيفه السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد في حاله التغيير نسختان من العقود التعديلية للشركة نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية للشركة في النشر الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يوميه وطنية ، نسخة من عقد الايجار او عقد الملكية باسم الشركة في حاله تحويل المقر وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول (4000دج) ، وصل دفع حقوق التعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به الاعتماد او الرخصة اللذين تسلمهما الادارات المختصة عندما يتعلق الامر بتحديد بتعديل يخص ممارسه نشاط او مهنه مقننة [3]

[1] – أنظر الموقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz تم الإطلاع بتاريخ 18-02-2024 على 17:30سا.

[2] – أنظر الموقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz تم الإطلاع بتارخ 18-02-2024 على 18:15سا.

[3] – أنظر الموقع وزارة التجارة وترقية الصادرات ، https://wwwcommercegovdz تم الإطلاع بتاريخ 18- 02 -2024 على 19:05سا .

وكما ذكرنا سابقا لا يتم التعديل الا عن طريق تقديم طلب المسؤولين عن ذلك و يتم تقديم الطلب من التاجر نفسه او من الشخص الذي ينوب عنه ولا يكون ذلك الا في حالة توفر حالات تستوجب ذلك.

ثانيا : كيفية القيام بعملية الشطب من السجل التجاري الورقي

لا تختلف عملية الشطب عن اجراءات القيد الاخرى حيث نجد انه يتعين على كل تاجر شخصا كان طبيعيا او معنويا اذا توفرت حالات الشطب ان يقوم بمباشره اجراءات الشطب ويكون ذلك بطلب من التاجر المعني شخصا كان طبيعيا او اعتباريا او بطلب من الشخص أو الهيئة التي تنوبه ويتم ذلك بتقديم ملف يحتوي على وثائق اللازمة[1] .

المطلب الثاني :

الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري الجزائري

إن السجل التجاري عبارة عن دفتر أو سند يضم مجموعة من البيانات اللازمة التي تخص التجار ، وبواسطته يتحصل التاجر عن القيد الذي يعتبر كوسيلة لإعلام و إشهار الغير فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى جهة إدارية مختصة تتمثل في المركز الوطني لسجل التجاري الذي له أهمية كبيرة ووظائف متعددة ، كما أنه يترتب عن الإخلال بعملية القيد في السجل التجاري عدة أثار

[1] – يوسف شوشاني عبيدي ، يوسف سليماني ، محمد إسلام قسوم ، "**النظام القانوني للقيد في السجل التجاري** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، 2020 – 2021 ،ص 62.

قانونية ، وانطلاقا من هذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع الأول سنتناول فيه الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري ، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن الآثار القيد وعدم القيد فالسجل التجاري ، والفرع الثالث سنبين فيه الإجراءات المترتبة عن الإخلال بعملية القيد .

الفرع الأول :

الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

تتمثل الجهة المختصة بالقيد فالسجل التجاري في المركز الوطني لسجل التجاري ، الذي يعد الجهة الإدارية المختصة بمسك السجلات التجارية وتنظيم عملية القيد وتعديل وشطب ، وانطلاقا من هذا فقد قسمنا هذا الفرع إلى أولا تعريف المركز الوطني لسجل التجاري وتنظيماته ، وسنتعرض أيضا الى مهامه وصلاحياته .

أولا : المركز الوطني لسجل التجاري

سنبين تعريف المركز الوطني لسجل التجاري وتنظيماته .

1-تعريف المركز الوطني لسجل التجاري

النظر إلى الأحكام والنصوص والقوانين التكميلية المنظمة لمهام المركز الوطني لسجل التجاري يمكن تعريفه بأنه : " مؤسسة إدارية مستقلة مختصة بتسليم السجل التجاري ، وكذا تسييره وتنظيمه ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يؤدي مهامه كمرفق عمومي ، يوجد مقره بمدينة الجزائر العاصمة وتكون له ملاحق على مستوى كل ولاية وعلى كامل التراب الوطني يسيرها ويديرها مأموري المركز .

2-تنظيمات المركز الوطني لسجل التجاري

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1983 [1]على أنه يتكون السجل التجاري من سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة تقيد فيه اسماء التجار[2] ، وسجل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 83-258 ، المؤرخ في 03 رجب 1403 الموافق 16 افريل 1983 ، "**المتعلق بتنظيم السجل التجاري**" ، الجريدة الرسمية المؤرخة في6 رجب 1403 ، العدد 16 .

[2] – عمار عموره ، المرجع السابق ، ص 110.

محلي على مستوى كل ولاية يشرف عليه مأمور يعينه مدير مركز السجل التجاري ، بينما السجل المركزي التجاري يكون تحت متابعة ومراقبة وزير الخارجية [1] .

تم اصلاح هذا القانون سنة 1990 حيث أعطى المشرع الجزائري مهمة الإشراف على السجل التجاري للقضاء الذي يشرف عليه ويقوم بمراقبته والنظر فالمنازعات الخاصة به ، وبهذا نجده قد أخذ موقف وسط بين السجل التجاري الألماني الذي يرتب على عملية قيد الاشهار القانوني لأن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر حسب نص المادة 19 من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990[2] ، وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي فأسند مهمته إلى جهاز اداري ، حيث اخذ المشرع الجزائري بنفس الفكرة وأسند المهمة إلى مرفق اداري يتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري [3] .

يتولى مهمة الإشراف على السجل التجاري قاضي يسمى بقاضي السجل التجاري الذي يكون مسؤول عن تسيير ورعاية السجل التجاري وله سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي [4] .

ثانيا : مهام وصلاحيات المركز الوطني لسجل التجاري

يقوم المركز الوطني لسجل التجاري بمهام عديدة حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 الذي يحدد القانون الاساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه[5] ، والتي تتمثل في :

1-يعمل المركز بضبط السجل التجاري والحرص على احترام الواجبات المتعلقة بالقيد.

[1] – حلو بن حلو ، المرجع السابق ، ص 66.

[2] – المادة 19 من القانون رقم 90-22 ، المتعلق بالسجل التجاري ، المصدر السابق.

[3] – مسعود بوحلفاية ، امينة حمديني ، المرجع السابق ، ص 13.

[4] – عمار عموره ،طبعة 2009، المرجع السابق ، ص .111

[5] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فيبراير1992 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز لسجل التجاري وتنظيمه ، الجريدة الرسمية 29 ، العدد 14 .

2-ينظم النشرات القانونية الإشهارية .

3-يسهر على احترام القواعد والاجراءات المنظمة للحماية القانونية ، من خلال حماية الاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية الفكرية .

4-يسلم مستخرج السجل التجاري.

5-يسير السجل التجاري وسجل الإعتراضات على القيد .

6-يسلم كل وثائق أو معلومات تخص السجل التجاري والتي تتطلب من شأنها تحريات عن السوابق .

7-يحرر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وينشرها .

8-يسير قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري [1].

الفرع الثاني :

الآثار المترتبة عن القيد وعدم القيد في السجل التجاري

من خلال هذا الفرع فإننا سنتطرق أولا إلى أثار القيد فالسجل التجاري ، و سنبين ثانيا ماهي الآثار التي تترتب على عملية عدم القيد .

اولا : أثار القيد في السجل التجاري

يترتب عن القيد في السجل التجاري عدة آثار بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

1 – بالنسبة للشخص الطبيعي

تتمثل أثار عملية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي فيما يلي :

– اكتساب صفة التاجر: حسب نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري : "كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ازاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة " [2] .

[1] – مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] – المادة 21 من الامر رقم 75 – 59 المتضمن " **القانون التجاري الجزائري** " ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعطى صفة التاجر لكل شخص تم تقيده في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ، حيث انه وبمجرد اكتسابه لصفة التاجر يصبح ذلك الشخص خاضع لكل النتائج التي تطرأ على هذه الصفة ويتحمل كل المسؤولية القانونية .

كما نجد أيضا ان القانون رقم 90 – 22 نص في المادة 18 منه الفقرة الثانية نص[1]على أنه عندما يقوم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري فهو يكتسب الصفة القانونية ، وانه في حالة ما وقع نزاع أو إعتراض فإن الجهة المختصة (المحاكم) هي التي تنظر في تلك النزاع ، كما يعطي هذا القيد لصاحبه الحق في ممارسة الانشطة التجارية .

2 – بالنسبة للشخص المعنوي

تتمثل أثار عملية القيد بالنسبة للشخص المعنوي فيما يلي :

–اكتساب الشخصية المعنوية : بالنظر الى نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية إن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة ، فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها "[2] .

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر القيد في السجل التجاري بالنسبة لشركة بمثابة ميلادها ، حيث لا يمكنها أن تكتسب الشخصية المعنوية من تسجيلها في السجل التجاري ، اذ يعتبر هذا القيد شرطا لازم لنشوء الشخصية المعنوية والتمتع بالأهلية القانونية ، كما يعتبر ايضا اداة للاحتجاج

[1] – عائشة مومن ، عائشة اسماعين ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] – المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

على الغير بما يطرأ من تغيرات على بيانات عقد الشركة [1]وهو ما حددته كل من نص المادة 24 و25 من القانون التجاري الجزائري [2] .

ثانيا : اثار عدم القيد في السجل التجاري

تترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة اثار قانونية سواء كانت بالنسبة للأشخاص او بالنسبة للبيانات .

1-اثر عدم القيد بالنسبة للأشخاص

نص التشريع الجزائري على حرمان الشخص الخاضع الغير مسجل في السجل التجاري من امكانية الاحتجاج امام الغير بصفته تاجرا ، او لدى الادارات العمومية ، كما انه لا يمكنه التهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة استنادا لعدم تسجيله وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري حيث يتبين من هنا ان التشريع الجزائري قد اقتدى بالتشريع الفرنسي من هذه الناحية[3] .

وعليه فإن التاجر الغير مسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى لغير ، وذلك بقصد التمتع ببعض الالتزامات والحقوق التابعة لصفة التاجر والتي تتمثل في :

1 – ان التاجر الغير مقيد لا يمكنه الاستناد الى حساباته كأداة اثبات امام القضاء ، لان التجار فقط من لهم هذا الحق .

2 – لا يمكنه ان يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير .

3 – لا يمكن لتاجر الغير مقيد الاستناد الى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به .

4 – لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية [4].

[1] – حلو بن حلو ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] – انظر المواد 24 ، 25 من القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

[3] – مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، المرجع السابق ، ص 88 .

[4] – مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، المرجع السابق ، ص 89 .

5 – التاجر الذي لم يقم بالتسجيل في السجل التجاري لا يستفيد من التسوية القضائية ويمكن شهر إفلاسه .

2–اثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

" المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة ، والإستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود ، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إيزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون ، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه "[1] .

يعتبر كل هذا جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلام الغير حيث يمكن للأشخاص المتعاملين معه الإحتجاج بهذه العقود [2] .

الفرع الثالث :

الجزاءات المترتبة عن الاخلال بعملية القيد في السجل التجاري الورقي

يترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري عدة عقوبات سواء كانت مدنية أو جنائية .

أولا : الجزاءات المدنية

يترتب عن القيد في السجل التجاري أو عدمه عدة أثار قانونية هامة منها ، أنه يجوز لتاجر الإحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير الإ بعد تسجيلها و أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على إثبات صفة التاجر ، كما يلعب دورا هاما كأداة للشهر القانوني في شؤون التجارة ، بحيث يتمكن معظم الناس من خلاله بالتعرف على البيانات المدونة فيه ، ومن ثم يمكن لتاجر بصفته الإحتجاج بها على الغير ، كما أنه يترتب أيضا على الجزاءات الجنائية جزاءات مدنية تتمثل في حق التعويض على الضرر الذي يلحقه للغير بسبب عدم القيد في السجل التجاري أو الادلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على التسجيل أو الشطب

[1] – عبيدي يوسف شوشاني ، يوسف سليماني ، محمد اسلام قسوم ، المرجع السابق ، ص 44 .

[2] – مسعود حساينية ، فاطمة بخوش ، المرجع السابق ، ص 90 .

كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر وثيقة أنشائها في الجريدة الرسمية كما يمنح القيد لتجار بعض الحقوق لا يعترف بها لغير التجار منها حق الإنتخاب في الغرفة التجارية والإستفادة من الصلح الواقي للإفلاس.

و يستنتج أخيرا من هذا أنه اذا لم يكن للقيد في السجل التجاري أو عدم القيد فيه أثارا قانونية ، فإن القيد الغير صحيح أو عدمه يعتبر خطأ قد يرتب المسؤولية المدنية من قبل لغير الذي يضر من جراء ذلك [1] .

ثانيا : الجزاءات الجنائية

يترتب على عدم إحترام التاجر المقيد في السجل التجاري عملية القيد مسؤولية جزائية فرضها المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري ، حيث نص القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري في مواده على أنه يعاقب كل تاجر لم يسجل في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 20000 دج ، وفي حالة العود تتضاعف الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس من عشرة أيام إلى ستة اشهر ، كما يمكن للقاضي أن يتخذ إضافة على ذلك منعه من ممارسة التجارة حسب ما نصت عليه المادة 26[2] من القانون رقم 90 – 22 .

وفي المادة 27 من نفس القانون فقد بينت عقوبة الشخص الذي يتعمد بسوء نية في تقديم بيانات غير كاملة ومعلومات غير صحيحة قصد التسجيل في السجل التجاري بنفس العقوبة التي حددتها المادة 26 في الفقرة الأولى ، أما في حالة العود فتضاعف العقوبة ويأمر القاضي المكلف تلقائيا على مخالف تسجيل هذه العقوبة من نفقته في هامش السجل ونشرها في النشرة الرسمية [3].

[1] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] – المادة 26 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، المصدر السابق.

[3] – المادة 27 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، المصدر السابق.

أما في حالة التزوير وتزييف شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة قصد اكتساب صفة التاجر،فيعاقب الشخص بالحبس لمدة تتراوح ما بين ستة اشهر و ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من 10000دج الى 30000 دج حسب نص المادة 28 من القانون رقم 90 – 22[1].

كما تناول القانون التجاري الجزائري أيضا الاجراءات الجزائية المترتبة عن الإخلال بعملية القيد في السجل التجاري في نص المادة 27 منه والتي تنص على أنه : " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه وباسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل الذي حصل عليه .

وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180 دج الى 360 دج "[2].

[1] – المادة 28 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري ، المصدر نفسه.

[2] – المادة 27 من القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الأول :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن السجل التجاري الورقي من الأدوات الأساسية لتنظيم الأنشطة التجارية حيث يعود تاريخ نشأته إلى جذور بعيدة خاصة في إيطاليا و ألمانيا وفرنسا وصولا الى الجزائر و إختلفت أغلب هذه التشريعات في تعريفه بسبب إختلاف مهامه و وظائفه المتمثلة في الوظيفة الإشهارية و القانونية ، الإحصائية و الاقتصادية وتبرز أهمية السجل التجاري الورقي في توفير بيئة تجارية نزيهة وشفافة ، كما أنه يسهل على الجهات المعنية الوصول إلى المعلومات الضرورية لإتخاذ القرارات التجارية و الإقتصادية المهمة و يعتبر أيضا وسيلة لحماية المستهلكين و المؤسسات من التلاعب و الغش في الأنشطة التجارية .

كما وجدنا أن الملزمون بالقيد يختلفون من شخص طبيعي إلى شخص معنوي و أن البيانات المطلوبة لعملية القيد والتعديل والشطب تختلف من شخص إلى آخر بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري خول للمركز الوطني للسجل التجاري القيام بهذه الوظيفة والتي يترتب عن الإخلال بها جملة من الآثار من بينها توقيع عقوبات قانونية و غرامات مالية على مرتكبي هذه الأفعال.

الفصل الثاني :

التنظيم القانوني للسجل التجاري الإلكتروني بين حتمية الإجراء و مبرراته

نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم و تأثيره في معظم المجالات ، توجهت الحكومات إلى تطبيق ما يعرف (بعولمة الإدارة) من أجل تسهيل الحياة مواطنيها و الذي تبنته الحكومة الجزائرية أيضا، و نتيجة لذلك سعى المشرع الجزائري بدوره إلى مواكبة هذه التطورات خاصة في المجال التجاري، حيث قام بتبني السجل التجاري الإلكتروني و تنظيمه في العديد من النصوص القانونية و من نواحي مختلفة ، و بناءا على هذا سنقوم بقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى أحكام القيد في السجل التجاري الإلكتروني بينما سنتناول في المبحث الثاني دور السجل التجاري الإلكتروني في ضبط المعاملات التجارية و الآثار المترتبة عن الإخلال به .

المبحث الأول :

أحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني

يختلف السجل التجاري الالكتروني عن غيره إختلافا كبيرا وذلك لأن وجوده يرتبط إرتباطا وثيقا بالتطور التكنولوجي و المجال الرقمي وهذا ما يجعلنا نتوجه مباشرة إلى وضع مفهوم يشمل جميع خصائصه ومبررات وجود السجل التجاري الإلكتروني وكذلك يشمل عملية القيد في هذا النوع من السجلات التجارية وبناءا على هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول : مفهوم السجل التجاري الالكتروني بينما سنتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات القيد في السجل التجاري الالكتروني .

المطلب الأول :

مفهوم السجل التجاري الالكتروني

السجل التجاري الالكتروني هو نوع السجلات التجارية حديثة النشأة ارتبط ظهوره بالعولمة والرقمنة و هذا جعل منه مصطلحا غامضا بعض الشيء يحتاج إلى وضع تعريف يشمل خصائصه إضافة إلى ذلك يجب التطرق إلى مبررات تبنيه كنظام تجاري وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنقسمه إلى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم السجل التجاري الالكتروني أما في الفرع الثاني فسنتناول مبررات تبني نظام السجل التجاري الالكتروني .

الفرع الأول :

مفهوم السجل التجاري الالكتروني

السجل التجاري الالكتروني سجل حديث النشأة ولفهمه ومعرفة الغاية منه سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى تعريف السجل التجاري الالكتروني وسنتناول ثانيا خصائص السجل التجاري الالكتروني.

أولا : تعريف السجل التجاري الالكتروني

1 – **التعريف الفقهي :**

يعرف السجل التجاري الإلكتروني على أنه :

" آلية قانونية من أجل فرض رقابة الدولة على مختلف الأنشطة التجارية الممارسة من طرف التجار والموردين الإلكترونين داخل الوطن عبر وسائل عمد إلى مواكبة التطور الحاصل في العالم ومن أجل فتح مجال السوق التجارة العالمية وفتح المجال للتجارة الإلكترونية وتحديات العولمة ومتطلبات العصر وتحول إلى الحكومة الإلكترونية ".[1]

ويعرف أيضا على أنه : ذلك السجل الذ يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني ، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوي الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية [2].

كما يعرفه الأستاذ فؤاد معلال بأنه :عبارة عن أداة رسمية للشهر و الاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار و الشركات التجارية ، و تسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل ، و قصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير [3].

3- التعريف القانوني

يعرف التشريع الإماراتي السجل التجاري الإلكتروني في المادة 1 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري على أنه قاعدة بيانات يتم إنشاؤها لدى السلطة المختصة تقيد فيها أسماء و بيانات الخاضعين لأحكام هذا المرسوم بقانون لدى السلطة المختصة كل في نطاق اخصاصه [4].

---

[1] -راويه رحماني ، بوخروبة اسماء، المرجع السابق، ص14.

[2] - نبيلة كردي ، "**السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 ، ص 227.

[3] - الشريف زيتوني ، فريد شريف ، "**السجل التجاري الالكتروني**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، سنة 2022/ 2021 ، ص 16.

[4] - أنضر موقع تشريعات الإمارات https://uaelegislation.gov.ae تم الإطلاع بتاريخ 11ماي 2024 على الساعة 21:26سا.

ويعرفه المشرع الكويتي في المادة 1 من القانون رقم 18 لسنة 2018 في شأن السجل التجاري على أنه سجل خاص تقيد فيه أسماء و بيانات الخاضعين لأحكام هذا القانون . [1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف السجل التجاري الإلكتروني كما فعلت بعض التشريعات غير أنه أشار بطريقة غير مباشرة في العديد من النصوص القانونية و المراسيم التي لها علاقة به حيث نجد مثلا ان القانون رقم 04-08 [2] فقد تضمن في الباب الأول منه شروط القيد في السجل التجاري في حين كرس مبدأ إجراء عملية القيد في السجل بإلزامه في المادة 07 على ان كل تاجر يجب أن يحمل سجلة التجاري الزمر الإلكتروني[3].

بالإضافة إلى أن المادة 05 مكرر من القانون رقم 13_06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم [4] قد تحدثت عن إمكانية القيد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية مع إمكانية اصدار مستخرج السجل التجاري إلكترونيا [5].

أما المرسوم رقم 15_111 [6] المؤرخ في 3ماي 2015 والمتعلق بكيفيات القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري فقد نصت المادة 3 منه على أنه يمكن تحويل الوثائق المتعلقة بالقيد بطريقة إلكترونية ، ليأتي فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 18- 112 المحدّد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المؤرخ في 5 افريل 2018 الذي نص على ان السجل التجاري الالكتروني يتضمن رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري ، و يتم قراءة هذا الرمز الالكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق مخصص يمكن

[1] – أنظر موقع وزارة التجارة و الصناعة الكويتية https://www.moci.gov.kw تم الإطلاع بتاريخ 11ماي 2024 على الساعة21:56 سا.

[2] – القانون رقم 04 -08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المصدر السابق.

[3] – راوية رحماني اسماء بوخروبة ، المرجع السابق، ص13.

[4] –القانون رقم 13 06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المصدر السابق.

[5] –أنيسة شلبي فجير حسان ، **"النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني في الجزائر"** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2023 ، ص11

[6] –المرسوم التنفيذي رقم 15 111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المصدر السابق.

تحميله مجانا من البداية الالكترونية[1] ، لنجد أيضا أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19 _ 251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18 _ 112 قد نصت على وجود نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني مع الإبقاء على الجزاءات التي ينص عليها القانون 04_08 المتعلقة بمخالفة إجراءات القيد[2] .

يجدر الإشارة الى أن الشروع الفعلي في إستخدام السجل التجاري الالكتروني بدأ بتاريخ 16 مارس 2014 على مستوى ولاية الجزائر، ثم تم تعمم العملية على باقي الولايات .[3]

ثانيا : خصائص السجل التجاري الالكتروني

يشبه السجل التجاري الالكتروني السجل التجاري الورقي في العديد من الأشياء كمراحل عملية القيد من تسجيل وتعديل وشطب او من ناحية الأشخاص الملزمين بذلك او البيانات الواجب توفرها للتسجيل وغيرها من النقاط المشتركة الأخرى ولكن مع ذلك نجد أن السجل التجاري الالكتروني مع كل نقاط التشابه التي تجمعه مع السجل التجاري التقليدي إلا أنه يختلف في الكثير من الأشياء الأخرى خاصة و أن ضهوره يرتبط بالتطور التكنولوجي الحاصل في العالم و هو ماجعل السجل التجاري الإلكتروني يتميز بجملة من الخصائص المتمثلة في مايلي :

1_ الصفة التجارية

إن إحتراف الأعمال التجارية وحده لا يكفي لإكتساب صفة التاجر بل لابد من التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني الذي يثبت هذه الصفة ، أما بالنسبة إلى شروط إكتسابها فنجد أنها محددة بموجب المادة الأولى من القانون التجاري وهو الأمر الذي يمكن إستنباطه كذلك من خلال المادة 22 من ذات القانون التي تسحب الصفة التجارية من التاجر وتحرمه من التمسك بها في مواجهة الغير و

[1] – الشريف زيتوني ، فريد شريف ، المرجع السابق ، ص19 .

[2] –راويه رحماني ، اسماء بوخروبة ، المرجع السابق ، ص14.

[3] – نصيرة بلحاج ،"**جهود المركز الوطني السجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الالكتروني**" مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) جامعة يحي فارس المدية الجزائر المجلد رقم 07 العدد 02 جوان 2021 ص176.

الإدارات العمومية نتيجة عدم القيام بإجراء القيد في هذا السجل ، ومنه نستنتج أن السجل التجاري الالكتروني هو عبارة عن آلية قانونية تستخدمها الدولة لفرض رقابتها على الأنشطة التجارية الممارسة من طرف كل من التجار والموردين الإلكترونيين داخل الإقليم عبر الإتصالات الإلكترونية الحديثة .[1]

2- خاصية الرقمنة

بعد تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى الإرتقاء بمستوى الخدمة المقدمة من طرف المؤسسات والمرافق العمومية والأجهزة الحكومية وغيرها من الهيئات والهياكل الأخرى ، نجد أنه من بين مظاهر عصرنة الإدارة هو تبني نظام السجل التجاري الالكتروني ، حيث نجد أنه تم إعطاء المشروعية لرقمنة التجاري من خلال العديد من النصوص القانونية من بينها القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية وغيرها من القوانين والمراسيم الأخرى التي كانت اعطت المشروعية لرقمنة السجل التجاري و أدت إلى ظهور السجل التجاري الإلكتروني الذي تم الانطلاق في تجسيده على أرض الواقع من تاريخ 16 مارس 2014 .[2]

تبدو رقمنة السجل التجاري واضحة من خلال القوانين المنضمة والمتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني ومنها نجد المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل و الشطب[3] في السجل التجاري حيث نص على امكانية القيد و ارسال الوثائق المتعلقة بذلك الكترونيا وذلك وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الالكترونيين صف إلى ذلك امكانية تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني ، ولهذا يعتبر تعميم استخدام السجل التجاري الالكتروني من أبرز مظاهر الرقمنة المعلوماتية و الاتجاه نحو تفعيل تطبيق الادارة الالكترونية افي الجزائر [4].

الفرع الثاني :

[1] – راويه رحماني ، بوخروبة اسماء ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] – المرجع نفسه ، ص26 ،ص28 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المتعلق بكيفيه القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المصدر السابق.

[4] –راويه رحماني ، اسماء بوخروبة ، المرجع السابق ، ص27.

مبررات تبني نظام السجل التجاري الالكتروني

هناك مبررات عديدة و مختلفة لوجود السجل التجاري الإلكتروني والتي تتمثل في مايلي :

أولا : المبررات القانونية لاستحداث السجل التجاري الالكتروني :

رغم وجود العديد من الجزاءات لضمان الحماية الكافية لمستخرج السجل التجاري التقليدي إلا أن ضاهرة التزوير لم يتم الفضاء عليها بل أصبحت تعرقل السير الحسن للممارسات والأعمال التجارية ما ينتج عنه فقدان والسجل الصبغة الرسمية وهذه الحالة دفعت بالمشرع إلى البحث عن حل مناسب وموثوق يجعل من السجل التجاري وثيقة سليمة و غير قليلة التزوير و هذا الحل يتمثل في السجل التجاري الالكتروني الذي شكل إستحداثه طفرة نوعية في مجال الرقابة وكشف المخالفات و هذا لضمان حماية المستهلك ومكافحة مختلف جرائم الفساد .

ويسمح كذلك بتطهير السجل التجاري من كل أنواع الغش و التزوير الواردة في مستخرجاته وذلك من خلال عمليات المقرابة المنجزة ومن طرف الهيئات المختصة في هذا المجال ،كما يعد وسيلة تساعد في التعرف على حامل السجل وماهية الأنشطة التي يمارسها بكل دقة وفي وقت وجيز .

وعليه يمكننا أن نقول السجل التجاري الإلكتروني هو عبارة عن آلية رقابية تساهم في الكشف عن أي مخالفة قد تحصل كما أنه يساهم في محاربة التهرب الضريبي و الجبائي وأيضا يضمن توفير معلومات صحيحة إحتمال الخطأ فيها ضئيل و غيرها من الخدمات الأخرى التي يوفرها .[1]

ضف إلى ذلك أنه يساهم في حماية المستهلك والدليل على ذلك ما جاء في العديد من النصوص القانونية التي تلزم الموردين الالكترونيين على مسك السجل التجاري الالكتروني ومنها قانون التجارة الالكترونية وكذلك العمل على تسهيل عمل اعوان الرقابة في الكشف عن اي تلاعبات او ممارسات غير مشروعة قد تضر بمصلحة المستهلك .

[1] – راويه رحماني ، اسماء بوخروبة ، المرجع السابق ، ص33 ، ص 34 ،ص38.

يعتبر السجل التجاري الالكتروني الأكثر قدرة على كشف المخالفات المرتكبة من طرف التجار وبالتالي العمل على احباط كل الأعمال غير المشروعة ومكافحة الفساد .

ثانيا : المبررات الاقتصادية لاستحداث السجل التجاري الالكتروني:

بعيدا عن المبررات القانونية التي دفعت إلى تبني انظام السجل التجاري الإلكتروني نجد أن هناك العديد من المبررات الأخرى التي تدفع إلى تبنيه كالمبررات الإقتصادية فمثلا يمكن القول إن السجل التجاري الالكتروني يساهم بشكل كبير في تطوير البيئة حيث يعمل على إعطاء صورة واضحة عن الوضع الاقتصادي في الدولة وعلى أساسها يمكن توجيهي النشاط الصناعة و التجاري و كذلك معرفة النشاطات المدينة و النشاطات المزاولة على التراب الوطني التي يكون الاقتصاد الوطني في حاجة مليحة إليها مما يمكن تدعيمها وتطويرها وغيرها من الاشياء الأخرى التي تدل على مساهمة السجل التجاري الالكتروني في تطوير البيئة الاقتصادية .

كما يعمل ايضا على حماية مبدأ المنافسة و ذلك عن طريق محاربة الممارسات المرتكبة من قبل بعض المتعاملين المقيدة للمنافسة والماسة بحقوق المستهلك من جهة وحقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة اخرى. [1]

نتاجا لكل ما سبق طرحه يمكن القول إن السجل التجاري الالكتروني هو آلية من أنجع وأنجح الآليات التي تم تبنيها وذلك للدور العام والبارز الذي يلعبه على الصيد التجاري و الاقتصادي .

المطلب الثاني :

مراحل القيد في السجل التجاري الالكتروني

تنقسم مراحل القيد في السجل التجاري بشكل الكتروني إلى مرحلتين سوف نعالجهم من خلال هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول يتمثل في تقديم الطلب وارسال الوثائق بشكل الكتروني ، أما الفرع الثاني يتمثل في عملية الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل الالكتروني.

[1] – راويه رحماني ، اسماء بوخروبة ، المرجع السابق ، ص38 ،ص 42 ، ص 43.

الفرع الأول :

تقديم الطلب وارسال الوثائق بشكل الكتروني

تمر عملية التسجيل ، القيد ، التعديل والشطب في السجل التجاري الجزائري بعدة مراحل من بينها تقديم الطلب وارسال الوثائق والتي كانت تتم بطرق تقليدية ، الا ان المشرع اجاز لها ان تتم بطرق الكترونية حديثة.

أولا : تقديم الطلب

قدم المركز الوطني لسجل التجاري سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري امكانية التسجيل الكترونيا بتقديم طلب التسجيل من خلال ملئ الاستمارة الموجودة على" البوابة الالكترونية https://sidjilcom cnrc. dz "[1] للمركز الوطني بصيغة Pdf حتى يتمكنوا من تحميلها ، غير أنه لاحقا يتم ملئ الاستمارة بطريقة عادية لتقديمها مع باقي الوثائق الادارية للمركز الوطني لسجل التجاري ، إلا أن المركز لا يتيح امكانية اتمام كل مراحل عملية القيد التي يريد المعني بالأمر القيام بها الكترونيا بل تقتصر هذه العملية فقط على سحب استمارة القيد او التعديل او الشطب وامكانية طلب موعد للقيد ، مما يجعل فكرة تطبيق الادارة الالكترونية غير تام في التشريع الجزائري على عكس بعض التشريعات الأخرى [2].

ثانيا : إرسال الوثائق بشكل الكتروني

[1] كريم كريمة ، "**استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**" ، **مجلة المعارف** ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، العدد 24 ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 70 .

[2] سفيان سوالم ، امينة مسياد ، "**مداخلة مقدمة ضمن تطبيقات الادارة الالكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية**" ، الموسوم بعنوان " **السجل التجاري الالكتروني نموذجا** " ، نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس ، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، العدد 07 ، الجزائر ، 2021 ، ص 53 .

تتمثل عملية ارسال الوثائق فيما يلي :

1- الوثائق الصادرة عن الإدارة

تطبيقا لما حثت عليه الحكومة الجزائرية على تجسيد حكومة الكترونية والابتعاد عن الدعامة الورقية ، فقد عملت على امكانية ارسال الوثائق التي تخص الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي والتي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري ، عقد اداري أو مقرر التخصيص الواجب توافرها لممارسة الانشطة التجارية بطريقة الكترونية عند تعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات .

كما أكد المشرع الجزائري أيضا في بعض النصوص الخاصة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-315 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ، حيث يجعل وثيقة الحالة المدنية المرسلة بطريقة الكترونية لها نفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الورقية الاصلية وهذا بسبب ما تتميز به النسخ الالكترونية من تواجد توقيع الكتروني موصوف ، وذلك بموجب الشهادة الالكترونية الموصوفة الصادرة من وزارة الداخلية والتي تعد كطرف ثالث من اجل اثبات والتحقق من المعطيات الخاصة بالموقع والتوقيع الالكتروني ، كما ان وزارة الداخلية تضمن التوقيع الالكتروني للوثيقة وهوية المرسل اليه وتضمن ايضا تاريخ صلاحية التوقيع وما يتضمن من معلومات وهي نفس النتيجة التي تتجسد ايضا بالنسبة لإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية [1].

كما نصت أيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الصادر في 03 ماي 2015 المحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على مرحلة ارسال الوثائق بشكل الكتروني

[1] -كاتية حامد ، رادية طاجين ، "**السجل التجاري الالكتروني كألية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، سنة 2021-2022 ، ص 58 .

على أنه : " يمكن ان يتم التسجيل في السجل التجاري وارسال الوثائق المتعلقة بها بطريقة الكترونية وفقا لإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكتروني ".

2-الوثائق الصادرة من الموثق او العقود الرسمية:

تتمثل هذه العقود في العقود التي تتم بطريقة رسمية كعقد ملكية المحل او مكان ممارسة النشاط ، او العقد التأسيسي او التعديلي للشركة وغيرها من العقود التي يتطلب تسجيلها في السجل التجاري كل هذا تطبيقا لمبدأ العلاقة الموقعة بين المركز الوطني لسجل التجاري ومنظمة الموثقين التي تسمح بالتعامل مباشرة مع المركز الوطني دون التنقل الى مقره عبر البوابة الالكترونية التابعة له ، فهي تسهل لهم الاجراءات كالإشهارات القانونية وغيرها [1].

3-الوصولات التي تثبت عملية الدفع :

بعد وضع الملف الإداري لدى المركز الوطني لسجل التجاري الإلكتروني ، فلا بد من القيام بعملية دفع حقوق التسجيل والتي اصبحت هي ايضا تتم بطريقة الكترونية وذلك بعد ما قام المركز الوطني لسجل التجاري بإبرام اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من اجل تزويد فروعه المحلية والمديرية العامة للمركز بخدمات الدفع الالكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري ، وهذا حتى لا يلتزم العميل بدفع وصل حقوق التسجيل لان العملية ستتم بطريقة الكترونية وتكون مسجلة على مستوى الإدارة إلكترونيا [2].

الفرع الثاني :

الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري

[1] كاتية حامد ، رادية طاجين ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] سفيان سوالم ، امينة مسياد ، المرجع السابق ، ص 54 .

بعد القيام بالمرحلة الأولى والثانية من تقديم الطلب وارسال الوثائق ، وجب على التاجر بعد هذه العملية ان يقوم بمرحلة الاشهار القانوني لإعلام الغير والحصول على مستخرج السجل التجاري حيث يمكنه بهما ايضا بطريقة الكترونية.

أولا : مرحلة الإشهار القانوني

ألزم القانون الجزائري كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا خاضعا لتسجيل في السجل التجاري، أن يقوم بنشر ملخص لما تم تقيده به في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإعلام الغير ، وهو ما يسمى بالإشهار القانوني الذي يتولى المركز الوطني لسجل التجاري من خلاله إدراج المعلومات لإعدادها ونشرها.

وطبقا لما نصت عليه المادتان 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المحدد كيفيات ومصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [1] فإنه يمكن أن تتم هذه العملية بطريقة إلكترونية .

أما عن الصحافة الوطنية المكتوبة فقد ألزم المشرع القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة ، وذلك حسب نص المادة 14 من القانون رقم 04-08 لمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية [2].

ثانيا : مستخرج السجل التجاري الالكتروني

بعد الإنتهاء من تقديم الوثائق ، يقوم مأمور الضبط بالمركز الوطني لسجل التجاري بتدوين بيانات كل من شخص طبيعي أو معنوي إكتسب صفة التاجر أو يرغب في اكتسابها وفق رقم تسلسلي أو

[1] -المادة 03 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 ، المؤرخ في 17 رجب 1937 الموافق ل 25 ابريل 2016 "**المحدد كيفيات ومصاريف ادراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية**" ، الجريدة الرسمية 53 ، العدد 27 .

[2] كاتية حامد ، رادية طاجين ، المرجع السابق ، ص .61 .

رمز مشترك [1] فالهدف من وراء هذه العملية هو تمكين التاجر من الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني الذي يعد عبارة عن سجل مرفق بشريحة الكترونية ، اعتمده المركز الوطني لسجل التجاري بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بعد التوقيع على إتفاقية بينهما بحضور وزير التجارة ، وسيتم إستبدال هذه الشريحة وتعويضها ببطاقة تحتوي على كامل المعلومات المتعلقة بالمالك ومشروعه .

ومن أجل التأكد من صحة ومصداقية البيانات التي يتضمنها المستخرج بعد الحصول عليه يتم الرجوع إلى الرمز المؤمن الذي تحتوي عليه الشريحة المرفقة بالمستخرج ، وذلك بتحميل التاجر نسخة القارئ من الموقع cnrc-public apc حتى يتمكن من التأكد من صحة المعلومات المتضمنة لسجل التجاري [2].

المبحث الثاني :

دور السجل التجاري الإلكتروني في ضبط المعاملات التجارية والآثار المترتبة عن الإخلال به

للسجل التجاري الإلكتروني دورا كبيرا في قطاع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و القطاع التجاري ، حيث يعد المركز الوطني لسجل التجاري إحدى الهيئات التي ساهمت في تحقيق أهداف السجل التجاري الإلكتروني من خلال وظائفه المستحدثة التي تواكب العصر لتفادي الأسباب التي كانت تحدث في السجل التجاري الورقي (التقليدي) ، ودوره الفعال في ضبط المعاملات التجارية ، كما أنه يترتب على السجل التجاري الإلكتروني عدة آثار قانونية يجب عدم مخالفتها لأنها تؤدي إلى جزاءات وعقوبات قانونية لكل من يقوم بالإخلال بها و إنطلاقا من هذا فقد قسمنا المبحث إلى مطلبين

[1] نبيلة كردي ، المرجع السابق ، ص 236 .

[2] كريم كريمة ، المرجع السابق ، ص ص 80-82 .

أساسيين ، الأول تمحور حول دور السجل التجاري الإلكتروني في ضبط المعاملات التجارية ، أما المطلب الثاني فقد عالجنا فيه الآثار المترتبة عن الإخلال بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول :

دور السجل التجاري الإلكتروني في ضبط المعاملات التجارية

يبرز السجل التجاري الإلكتروني دور مهم في ضبط المعاملات التجارية بين الأفراد وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها سواء كانت وظائف كلاسيكية أو مستحدثة ، ومن خلال هذا المطلب فسوف نتطرق إلى فرعين الاول يشمل الوظائف لكلاسيكية لسجل التجاري الإلكتروني ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الوظائف المستحدثة لسجل التجاري الإلكتروني .

الفرع الأول :

الوظائف لكلاسيكية لسجل التجاري الإلكتروني

تتمثل الوظائف التقليدية لسجل التجاري الإلكتروني في وظيفتين أساسيتين هما الوظيفة القانونية (التنظيمية) والوظيفة الاستعلامية ، ووظائف أخرى ثانوية تتمثل في الوظيفة الإحصائية والإقتصادية ، وتعد تقريبا هي نفس الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري الورقي .

أولا : الوظائف الأساسية لسجل التجاري الالكتروني :

تتمثل الوظائف الأساسية لسجل التجاري الإلكتروني في الوظيفة التنظيمية والوظيفة الاستعلامية.

1- الوظيفة القانونية (التنظيمية) لسجل التجاري الإلكتروني :

تتمثل الوظيفة التنظيمية لسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي :

1-منح صفة التاجر لكل شخص طبيعي و شخص معنوي الممارس للعمل التجاري والمقيد في السجل التجاري [1].

2-تسهيل عملية القيد والتعديل والشطب ، وذلك من خلال التسجيل عن بعد وإرسال الوثائق المتعلقة بعملية القيد بطريقة إلكترونية ، مما يمكن من الإستغناء عن الإستعمال الورقي ، و إختصار الوقت عن كل من الإدارة والتاجر في إستخراج وتسليم مستخرج السجل التجاري .

3-يعد القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة لشخص الطبيعي وسيلة لإثبات صفة التاجر وإمكانية الإحتجاج بها أمام الغير ، أما بالنسبة لشخص المعنوي فيعتبر القيد في السجل التجاري بمثابة شهادة ميلاد له.

4-يعمل السجل التجاري الإلكتروني على تعزيز وتسهيل عملية مراقبة مدى التزام التجار بالقيد والتعديل والشطب .

5-تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة [2].

2-الوظيفة الإستعلامية لسجل التجاري الالكتروني :

يعد السجل التجاري الالكتروني مرآة صادقة عن التاجر ، حيث يستطيع كل من يتعامل معه سواء كان تاجرا أم لا أن يحصل على جميع المعلومات الخاصة به ، وقد دعم السجل التجاري الالكتروني هذه الوظيفة من خلال الرمز الذي يتضمنه مستخرج السجل التجاري والذي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات التي تخص التاجر ، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [3].

ثانيا : الوظائف الثانوية لسجل التجاري الالكتروني

تتمثل هذه الوظائف في كل من الوظيفة الإحصائية والوظيفة الإقتصادية .

---

[1] - سامية حساين ، "**القيد في السجل التجاري الرقمي احد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر ، مجلة المدرسة الوطنية للادارة** "، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 44 ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 70 .

[2] - عتو الموسوس ، "**وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء احكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و 18-112** "، **مجلة القانون** ، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص ص 33-.34 .

[3] - عتو الموسوس ، المرجع السابق، ص 35 .

1-الوظيفة الإحصائية لسجل التجاري الإلكتروني:

يمكن السجل التجاري الإلكتروني الدولة من العلم بكل النشاطات التجارية والإقتصادية التي تتم على مستوى التراب الوطني ، و هو ما يمكنها من وضع تصورات ومخططات وطنية لنهوض ورفع مستوى الإقتصاد الوطني ، حيث يعمل السجل التجاري الإلكتروني على توفير المعلومات الصحيحة الخاصة بالتجار و الخالية من عملية التزوير على عكس السجل التجاري الورقي الذي يحتمل الخطأ [1].

2-الوظيفة الإقتصادية لسجل التجاري الإلكتروني:

يقدم السجل التجاري وظيفة هامة ، فهو يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة حيث يمكن من خلاله معرفة النشاطات التي تحتاج إلى تدعيم والنشاطات التي لا تحتاج الى ذلك ، كما أنه يمكن لتاجر عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز الوطني لسجل التجاري معرفة عدد التجار المزاولين لنشاط ما في منطقة معينة وذلك عن طريق دفع اشتراك سنوي [2].

الفرع الثاني :

الوظائف المستحدثة لسجل التجاري الإلكتروني

تماشيا مع الخاصية الرقمية لسجل التجاري الإلكتروني فقد تم استحداث أربعة وظائف أساسية له تتمثل في محاربة الممارسات الإحتيالية والعمل على تطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني ، وتسهيل مهام أعوان الرقابة وتتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين وذلك من أجل تعزيز وتقوية مستخرج السجل التجاري وحمايته من التزوير والممارسات الإحتيالية ، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى هذه الوظائف .

أولا : محاربة الممارسات الإحتيالية وتطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني:

تتمثل هاتين الوظيفتين فيما يلي :

[1] – نبيلة كردي ، المرجع السابق ، ص ص 232-233 .

[2] – عتو الموسوس ، المرجع السابق ، ص ص 40-41 .

1-محاربة الممارسات الإحتيالية لسجل التجاري:

إن مواجهة ظاهرة الغش والإحتيال في استعمال السجل التجاري والحد من تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي يعد وظيفة أساسية ، حيث يعمل السجل الرقمي على تحديد حالات تزوير مستخرج السجل التجاري وحمايته ، وهو ما يبرر وظيفته الرقابية على أعلى مستوى [1].

2-تطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني:

" يقصد بالبطاقة الوطنية هو قائمة التجار المستغلين على مستوى الوطن ، حيث يمكن من خلال السجل التجاري الإلكتروني التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف على التاجر الحقيقي من غيره في اطار شبكة تضم المسجلين عبر الإنترانت والذين لهم رقم السجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها ، وهي وظيفة تسمح برقمنة ملفات التجار الذي يفوق عددهم مليون و600 الف تاجر على المستوى الوطني ، بالإضافة الى تطهير الملفات من تسجيل وهمي او رقم وهمي " [2].

ثانيا : تسهيل مهام أعوان الرقابة وتتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين:

تتمثل هذه الوظائف فيما يلي :

1-تسهيل مهام أعوان الرقابة:

تسمح هذه الوظيفة بتسهيل عمل فرق المراقبة من خلال تجسيد السجل التجاري الإلكتروني لمهمة الرقابية بتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية ، وهي تنجز عن طريق امكانية السماح للأعوان المراقبون من الولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين ، حيث تتم من خلاله مراقبة دخول وخروج البضائع [3].

[1] – سامية حساين ، **محاضرات في القانون التجاري** ، **المرجع السابق** ، ص 92 .

[2] – سيف الدين رحالي ، "**السجل التجاري الالكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية**" ، **مجلة بحوث وقانون التنمية** ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 23- 12- 2022 ، ص 77 .

[3] – كاتية حامد ، رادية طاجين ، المرجع السابق ، ص 33 .

2-تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين:

تتم هذه العملية من خلال مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بخروج ودخول البضائع الخاصة بالتجار عبر نظام معلوماتي مرتبط مباشرة بمركز المراقبة [1].

الفرع الثالث :

أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

تعددت أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الإلكتروني وهذا بسبب العراقيل التي تعاني منها الإدارة الإلكترونية خاصة من ناحية نقص نظام الأمن وضعف شبكة الانترنت (أولا) ، وعدم وجود حيز كافي للإتصالات السلكية واللاسلكية والتغير المستمر والسريع في البرمجيات (ثانيا) .

أولا : نقص نظام الأمن وضعف الإتصال بالإنترنت :

تتمثل أبرز العيوب التي أدت بالتجار الى عدم الإستجابة بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني فيما يلي :

1-نقص نظام الأمن :

تعود الجوانب الأمنية لعدم استجابة التجار الى القيد في السجل التجاري الإلكتروني الى جانب إمكانية القيام بعمليات الإختراق و قرصنة مواقع التجارة الإلكترونية كذلك سرقة المعلومات الموجودة بها ، كما يمكن تدميرها أو تخريبها عن طريق الفيروسات و محو البيانات أو تغيير محتوياتها مع عجز التشريعات والقوانين الحالية عن ملاحقة هذه العمليات ، خاصة في الجزائر بسبب نقص الاشخاص متحكمين و متخصصين في التكنولوجيا .[2]

1-ضعف الإتصال بالأنترنت :

[1] – سامية حساين ، "**القيد في السجل التجاري الرقمي احد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر** "، المرجع السابق ، ص 73.

[2] – الشريف زيتوني ، فريد شريف ، المرجع السابق ، ص 26.

تعد الجزائر من الدول النامية التي لا تزال تعاني من نقص في صناعة وتطوير البرمجيات و ضعف في الإتصال بالأنترنت الذي يسبب مشكلة في وجه التجارة الإلكترونية ، حيث في بعض الأحيان يتعين على البائع إستخدام أنواع خاصة من خدمات الويب و البرامج الأخرى لإعداد بيئة التجارة الإلكترونية، وفي بعض الأحيان يكون من الصعب دمج برامج التجارة الإلكترونية أو الموقع مع التطبيق الموجود.[1]

ثانيا : عدم وجود حيز كافي من الإتصالات السلكية و اللاسلكية و التغير السريع والمستمر في البرمجيات :

تتمثل أسباب عدم إستجابة التجار للقيد في السجل التجاري الإلكتروني في :

1-عدم وجود حيز كافي من الإتصالات السلكية واللاسلكية :

"على الرغم من اتساع شبكة الإنترنت وتشعبها في كافة دول العالم بما فيها الجزائر لا تزال تفتقر إلى الحيز كافي للإتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل من الأنشطة التجارية التي تتم من خلالها ، هذا إضافة إلى مشكل إمكانية تعطى موقع التجارة الإلكترونية ."[2]

2-التغير المستمر و السريع في البرمجيات :

بسبب التطور السريع و المتغير في البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الإلكترونية فإن عملية التحديث المستمر يتطلب تكلفة باهظة ، كما انها في بعض الأحيان قد لا تتوافق هذه التحديثات مع برامج التجارة الإلكترونية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الإستفادة من هذه التطبيقات .[3]

المطلب الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني :

[1] – المرجع نفسه ، 26 .

[2] انيسة شبلي ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] الشريف زيتوني ، فريد شريف ، المرجع السابق ، ص 27 .

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني عباره عن آلية رقابية حيث تمكن الغير من الإطلاع عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري الذي يمارسه ، وبالتالي في حال وجود أي مخالفة أو اخلال من طرف التاجر بإلتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني سواء كان ذلك بعد القيد أو في حالة عدم القيام به ينتج عن ذلك آثار عديدة ، من بينها تطبيق جزاءات على مرتكبي تلك المخالفات وبناء على هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الجزاءات الإدارية والمدنية وفي الفرع الثاني الجزاءات الجنائية .

الفرع الأول :

الجزاءات الإدارية والمدنية على المخالفة أو الإخلال بعملية القيد :

تترتب العديد من الآثار في حالة الإخلال بالإلتزام بالقيد في سجل التجاري الإلكتروني ومن بين هذه الآثار هناك عقوبات، و جزاءات تطبق على مرتكبي هذه المخالفات تختلف حسب نوعها وفي هذا الفرع سنتناول البعض من الجزاءات الإدارية والمدنية التي تطبق في هذا الصدد .

أولا : الجزاءات الإدارية المترتبة عن المخالفة أو الإخلال بعملية القيد:

يقصد بالجزاءات الإدارية تلك العقوبات التي تختص بتوقيعها سلطات عمومية على الممارسات الإحتيالية أو في حالة عدم تنفيذ التاجر إحدى إلتزاماته كالقيد في السجل التاجر و يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا النوع من الجزاءات كنظام قانوني مستقل وقائم بذاته كما هو الحال في التشريعات الأخرى[1].

لكن مع ذلك يمكننا بعد الإطلاع على النصوص القانونية في مختلف المجالات أن نذكر بعض صور هذه الجزاءات بل ويمكننا تقسيمها الى قسمين جزاءات إدارية غير مالية و جزاءات إدارية مالية بالإضافة إلى أن سلطة التوقيع الجزاءات الإدارية تعد من بين التصرفات الإدارية التي اقرها المشرع للإدارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة ونظرا لخطورة توقيعها أحاطها بجملة من الضمانات القانونية لضمان

[1] – راوية رحماني ، أسماء بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 93.

مشروعيتها كونها جاءت للتصدي لبعض أنواع الجرائم التي تستدعي توقيع عقوبات جنائية ولقد تنوعت هذه الجزاءات بتنوع مجالاتها بين غرامة المصادرة سحب الترخيص الغلق الإداري حجز السلع الوقف المؤقت للنشاط وغيرها [1].

ثانيا : الجزاءات المدنية المترتبة عن المخالفة و الإخلال بعملية القيد :

يترتب عن إرتكاب المخالفات التي تسبب إختلالا بالتزام بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني العديد من الجزائر من بينها الجزاءات المدنية والتي نذكر منها :

1- عدم جواز الإحتجاج بالبيانات المدونة حيث لا يترتب على الإحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير أي إثر قانوني إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري[2] وهو ما تنص عليه المادة 24 من القانون التجاري الجزائري التي تنص : " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق ، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن،مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة "[3].

2-لا يمكن الإحتجاج بصفة التاجر أمام الغير أو أمام الإدارات العمومية في حالة عدم القيد وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التجاري الجزائري: لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم"[4].

3- يجب على التاجر أن يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق جراء عدم قيامه بالقيد أو قيامه بالقيد ببيانات خاطئة ، ومنه فإن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد التاجر إعطاء بيانات خاطئة

[1] – راوية رحماني ، أسماء بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 95.

[2] – سامية حساين ، محاضرات في القانون التجاري للسنة الثانية ليسانس ، مرجع سابق ، ص 107.

[3] – المادة 24 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، مصدر سابق .

[4] – المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ، المصدر السابق.

والذي يترتب عنه ضرر بالغير يوجب على مرتكب هذه المخالفة التعويض[1] وهذا استنادا على ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير ،يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [2].

1- في حالة عدم إلتزام التاجر بإجراء التعديل فإن ذلك يترتب عليه جزاءات صارمة تتمثل في: إنهاء الصفة التجارية و ذلك من خلال إجراء الشطب التلقائي بدون إرادة التاجر كما يعاقب أيضا على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل تبعا للتغييرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية تتراوح من 10. 000 دج إلى 500. 000 دج [3].

2- ألزم القانون مأموري السجل بالتأشير التلقائي في السجل التجاري في جميع الحالات التي يتلقى فيها أحكام وقرارات من السلطات المختصة، و بذلك يمكن إثارة مسؤولية المدنية و التأديبية إذا أخل بالالتزامات المترتبة عليه، إذ أغفل تسجيل البيانات أو تسجيلها على وجه غير صحيح أو أهمل في التأشير في السجل التجاري كل ما يتلقاه من المحاكم خاصة، إذا تعلق الأمر بحالات المنع من ممارسة التجارة [4].

الفرع الثاني :

الجزاءات الجزائية المترتبة عن الإخلال أو المخالفة بعملية القيد

يترتب عن الإخلال بالقيد في السجل التجاري جملة من الآثار من بينها توقيع مجموعة من العقوبات الجزائية وفي هذا الفرع سنذكر البعض من هذه العقوبات .

أولا : جزاء إهمال القيد في السجل التجاري أو القيد ببيانات غير صحيحة :

1- في حال قام تاجر محترف للنشاط التجاري بإهمال إجراء القيد في السجل التجاري فإنه يعاقب على ذلك بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج الى 20. 000 دج ، و حالة العود تتضاعف الغرامية

[1] - سامية حساين ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] - المادة 124 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] - راوية رحماني ، أسماء بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 99.

[4] - نادية ليال ، طاوس لوناس ، مرجع سابق ، ص 64.

مع الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام الى 6 أشهر وهذا بناءا على ما جاء ضمن قانون التجارة الالكترونية ، ضف إلى ذلك فإنه يحق للقاضي اتخاذ اجراءات المنع من ممارسة الأنشطة التجارية .

كما أنه وبعد الإطلاع على القانون رقم 04 _ 08 نجد ان المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 37 منه قد شدد في الغرامة المالية حيث أصبحت تتراوح بين 000 .10 دج الى 000 .100دج لكل شخص قام بإهمال قيد التعديل في السجل التجاري تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر.[1]

2– كما فرض المشرع الجزائري جملة من الجزاءات على أي شخص يمارس نشاط تجاري و بطريقة متعمدة عند إجراء القيد على التصريح ببيانات غير صحيحة ، أو قام بتقديم وثائق غير مطابقة لمقتضيات التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب على هذه الممارسات غير النزيهة بعقوبات مشددة قد تصل الى درجة سلب الحرية حيث يحكم على مرتكب هذه الممارسات غير النزيهة بغرامة تتراوح ما بين 1000دج و 000 .30 دج وبالحبس لمدة تتراوح ما بين 10 أيام الى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين و في حالة العود تتضاعف هذه العقوبات طبقا لنص المادة 28 من القانون التجاري[2].

ثانيا : جزاء القيام بالتزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري أو التجارة خارج عم موضوعه:

1- تنص المادة 28 من قانون 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري على أنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 000 .10 دج و000 .30 ج، كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة[3] .

2-" بالرجوع الى المادة 41 من القانون 04/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/06، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، التي تقضي أنه ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

[1] – المادة 37 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المصدر السابق.

[2] – راوية رحماني ، أسماء بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 102.

[3] – المادة 28 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ، المصدر السابق .

الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري للمعني لمدة شهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 000 .200 دج" [1] .

ثالثا : جزاء ممارسة نشاط تجاري قارة أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري :

1- بناءا على ما جاء في نص المادة 31 من القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإن أي شخص كان يمارس نشاط تجاريا قارا ولم يقم بالتسجيل في السجل التجاري يعاقب بغلق محله التجاري مع غرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج الى 100.000دج.

2- كما يعاقب أي شخص يمارس نشاط تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية تتراوح بين 5 000 دج الى 50 000 دج و اضافة الى الغرامة يمكن الحجز على سلع مرتكب المخالفة من طرف أعوان الرقابة و عند الإقتضاء الحجز على وسيلة أو وسائل النقل المستعملة وكل هذا بناء على ما جاء ضمن نص المادة 32 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2].

وعليه نستنتج مما سبق أن أي مخالفة قد ترتكب من طرف أي شخص يمارس نشاط تجاريا و تؤدي إلى الإخلال بالإلتزام بالقيد في السجل التجاري (الالكتروني / الورقي) يترتب عنها تطبيق اجراءات ردعية للحد من مثل هذه المخالفات و تتمثل بعض تلك الإجراءات في تطبيق عقوبات شديدة على مرتكبي تلك الأفعال .

[1] – المادة 41 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشرو ط ممارسة الأنشطة التجارية ، المصدر السابق.

[2] –المواد 31 و 32 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المصدر نفسه.

خلاصه الفصل الثاني :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن السجل التجاري الإلكتروني يعتبر وسيلة مهمة لفرض النظام في الوسط التجاري خاصة وأنه يرتبط بتطور التكنولوجي الحاصل في العالم والذي ميزه بعده خصائص منها الصفة التجارية وخاصية الرقمنة ومن أهم الأسباب التي دفعت الدولة إلى تبني هذا النوع من السجلات التجارية نجد أن هناك أسباب قانونية وأخرى إقتصادية وللتسجيل فيه يجب على الشخص الراغب في ذلك المرور بمرحلتين وهما مرحلة تقديم الطلب وإرسال الوثائق بشكل قانوني ومرحلة الإشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري.

كما وجدنا أيضا أن السجل التجاري الإلكتروني يلعب دورا مهما في ضبط المعاملات التجارية من خلال الوظائف التي يقوم بها سواء كانت وظائف كلاسيكية مثل الوظيفة التنظيمية والوظيفة الاستعلامية أو وظائف ثانويه مثل الوظيفة الإحصائية والوظيفة الاقتصادية أو حتى وظائف مستحدثة كمحاربة الممارسات الاحتيالية وتطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري وتسهيل مهام أعوان الرقابة وتتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين وفي حالة الاخلال بالالتزام بهذا السجل يترتب عن ذلك آثار قانونية تتمثل في جزاءات المدنية و أخرى إدارية و كذلك عقوبات جزائية مثل جزاء إهمال القيد أو قيد بيانات غير صحيحة أو القيام بتزوير الشهادات أو حتى القيام بالتجارة خارج الموضوع .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تنظيم وضبط السجل التجاري الورقي والإلكتروني حيث نجده نظم سجل التجاري الورقي من خلال عملية القيد والتعديل والشطب التي يقوم بها الأشخاص الملزمون وذلك عن طريق توفيرهم للبيانات اللازمة و أوكل هذه المهمة لجهة إدارية مختصة تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري و ينتج عن هذه العملية العديد من الآثار والإلتزامات قانونية التي في حال تم الإخلال بها يترتب عن ذلك جزاءات وعقوبات قانونية.

كما نجد أيضا أن الدولة الجزائرية وفي رغبة منها لمواكبة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية قامت بتبني السجل التجاري الإلكتروني والذي قام المشرع الجزائري بضبطه وتنظيمه من نواحي عدة بهدف تسهيل عملية القيد في السجل التجاري على الاشخاص الراغبين بذلك مع العمل على تشديد العقوبات في حال تم إخلال الإلتزام بها.

ومن خلال ما سبق قد توصلنا إلى جملة من النتائج:

1- تواصلنا إلى أن سجل التجاري الإلكتروني لم يتم العمل به على أرض الواقع بل بقي مجرد حبر على ورق على اعتبار أن الدولة الجزائرية لم توفر الإمكانيات والوسائل اللازمة حتى يتسنى للتجار التسجيل بطريقة سهلة ومضبوطة.

2- وجدنا أن هناك نقص كبير في الرقابة الإلكترونية والتي يمكن للتجار التحايل عليها ، إلى جانب الضغط الكبير الذي يقع على عاتق أعوان الرقابة أثناء قيامهم بتأدية مهامهم.

3- لاحظنا أن العقوبات التي سنها المشرع للتصدي للمخالفين لأحكام التسجيل في السجل التجاري ليست بالحجم الذي يربك ويرهب المخل بتلك الإلتزامات القانونية.

4- وجدنا أن معظم الأشخاص الذين يمارسون نشاط تجاري على مستوى مواقع التواصل الإجتماعي غير مسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

5- لاحظنا أن هناك نقص كبير من طرف وسائل الإعلام في توعية التجار حول أهمية السجل التجاري الإلكتروني في حماية هويتهم وبياناتهم عبر الخط .

و إنطلاقا من النتائج السابقة نقترح جملة من التوصيات التي تتمثل فيما يلي:

1- نقترح على الدولة الجزائرية تحسين الإمكانيات والوسائل المادية حتى يتم التشجيع على العمل بالسجل التجاري الإلكتروني ويتمكن التجار من التسجيل بطريقة سهلة وبسيطة

2- نرجو من السلطات المعنية السهر على توفير رقابة إلكترونية قوية لا يمكن التحايل عليها و كذلك العمل على تخفيف العبء الذي يقع على عاتق أعوان الرقابة.

3- حبذا لو يقوم المشرع الجزائري بسن قوانين صارمة وتشديد العقوبات من أجل التصدي لكل أنواع المخالفات التي يمكن أن تخل بعملية القيد.

4- نقترح على الحكومة فرض القيد في السجل التجاري على كل شخص يمارس نشاطا تجاريا عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لحماية المستهلك وتجنب الأضرار التي يمكن أن تمس به وبالاقتصاد الوطني .

5- حبذا لو تقوم وسائل الإعلام بزيادة توعية التجار عبر حصص تلفزيونية أو ملتقيات حول أهمية السجل التجاري الإلكتروني في حماية هوياتهم وبياناتهم الشخصية عبر الخط،

قائمة المصادر
والمراجع

أولا : النصوص القانونية :

_القوانين :

1 – القانون 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 1990.

2 – القانون رقم 04 - 08المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2004 .

3 – القانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 23 يوليو لسنه 2013 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 – 08 المؤرخ في 14 اوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013 .

الأوامر :

1 – الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .

المراسيم التنفيذية :

1 -المرسوم التنفيذي 83 – 258 ، المؤرخ في 3 رجب 1403 الموافق 16 أبريل 1983 ، المتعلق بتنظيم السجل التجاري ، الجريدة الرسمية المؤرخة في أبريل 1983 العدد رقم 16.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق 18 فبراير 1992 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري و تنظيمه ، الجريدة الرسمية رقم 29 العدد 14 المؤرخة في فبراير 1992.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الجريدة الرسمية رقم 5 المؤرخة في 19 جوان في 1997 .

4 – المرسوم التنفيذي رقم 03 - 453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمن بالمرسوم التنفيذي رقم 97 41 المؤرخ في 18 جان في 1997 والمتعلق بشروط ممارسة القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في ديسمبر 2003 .

5 – المرسوم التنفيذي رقم 15 – 11 المؤرخ في 3 ماي سنة 2015 المتعلق بكيفية القيد والتعديل و الشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 13 ماي 2015 .

6–المرسوم التنفيذي رقم 16– 136 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق 25 أبريل 2016 ، المحدد لكيفيات و مصاريف إدراج الشهادات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، الجريدة الرسمية رقم 53 ، العدد 27 المؤرخة في 2016.

ثانيا: الكتب:

1– العبيدي الأزهر ، "**شرح القانون التجاري الجزائري** " ،طبعة 2022 ، مطبعة المنصور الوادي، الجزائر ، سنة 2022 .

2– عمورة عمار ، " **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية"** ، دون طبعة ، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر ، سنة 2009.

3– ــــــــــ ، " **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري " الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية** "، دون طبعة ، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر ، سنة 2010.

4– فضيل نادية ، "**القانون التجاري الجزائري**" ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2004 .

ثالثا: أطروحات الدكتوراه:

1– بن حميدوش نور الدين ، "**الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري**" ، اطروحة دكتوراه العلوم ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2016/2015 .

رابعا: مذكرات الماستر:

1. – عريف احلام ، "**القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري** "، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الجزائر ، سنة 2021–2022 .

2- شلبي أنيسة ، حسان فجيري ، "**النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني في الجزائر**" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، التخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2023.

3- زيتوني الشريف ، شريف فريد ، "**السجل التجاري الالكتروني**" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، سنة 2022/ 2021 .

4 – رحماني راويه ، أسماء بوخروبة ، "**السجل التجاري الإلكتروني**" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص : قانون الأعمال ، جامعة التكوين المتواصل ،مركز قالمة ، الجزائر، السنة 2022 _2023 .

5- شوشاني عبيدي يوسف ، سليماني يوسف ، قسوم محمد اسلام ، "**النظام القانوني للقيد في السجل التجاري** "، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الوادي ، الجزائر ، سنة 2021/2020 .

6– مومن عائشة ، اسماعين عائشة ، "**النظام القانوني للسجل التجاري**" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، سنة 2020 -2021 .

7- حامد كاتية ، طاجين رادية ، "**السجل التجاري الالكتروني كألية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري**" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، سنة 2021-2022 .

8 – بوحلفاية مسعود ، حمديني امينة ، "**الاطار القانوني لسجل التجاري في التشريع الجزائري**" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج, الجزائر ، سنة 2022/2021.

9– حساينية مسعود ، بخوش فاطمة ، **"النظام القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري"** ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، قانون اعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، الجزائر ، سنة 2017/2016 .

10– ليال ناديه ، لوناس طاووس ، **"الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري"** مذكره تخرج لنيل شهاده الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2015/ 2016 .

11– شوشاني يوسف ، يوسف عبيدي ، محمد سليماني ، قسوم اسلام ،"النظام القانوني للقيد في السجل التجاري" ، مذكره تخرج لنيل شهاده الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ، حمى الأخضر ، الوادي ، الجزائر ، سنة 2020/ 2021 .

رابعا: المقالات :

1– حساين سامية ، **"القيد في السجل التجاري الرقمي احد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر "**، مجلة المدرسة الوطنية للادارة ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 44 ، الجزائر ، سنة 2016 .

2– رحالي سيف الدين ، **"السجل التجاري الالكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الالكترونية"**، مجلة بحوث وقانون التنمية ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 23– 12– 2022 .

3– أمحمد سعد الدين ، **"كبفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 15–11"** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر.

4– الموسوس عتو ، **"وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء احكام المرسومين التنفيذيين 15–111 و 18–112 "**، مجلة القانون ، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، سنة 2020 .

5– فتاك علي ، **" تطور نظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية إلى التجريد"** ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد6، جامعة إبن خلدون – تيارت ، الجزائر، سنة 2017.

6- كريمة كريم ، "**استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري**" ، مجلة المعارف ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، العدد 24 ، الجزائر ، سنة 2018 .

7- سعد الدين محمد ، "**كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء احكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، الجزائر .

8- بلحاج نصيرة ، "**جهود المركز الوطني السجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الالكتروني**" ، مجلة الدراسات القانونية ، (صنف ج) جامعة يحي فارس ،المدية ، الجزائر، المجلد رقم 07 ، العدد 02 ،جوان 2021 .

9- كردي نبيلة ، "**السجل التجاري الالكتروني في التشريع الجزائري**" ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، المجلد 15 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2022 .

10- حلو ابو الحلو ، "**السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري** "، منصة النشر الالكترونية الجزائرية للمجلات العلمية ،"**ASJP . CERISTB**" ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ،سنة 1991.

خامسا: الملتقيات :

1- سوالم سفيان ، مسياد امينة ، "مداخلة مقدمة ضمن تطبيقات الادارة الالكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية "، الموسوم بعنوان " **السجل التجاري الالكتروني نموذجا** " ، نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس ، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، العدد 07 ، الجزائر ، 2021 .

سادسا: المواقع الإلكترونية :

1- موقع وزارة التجارة والترقية الصادرات ، https://www.commerce.gov.dz

2- موقع تشريعات الإمارات https://uaelegislation.gov.ae

3- موقع وزارة التجارة و الصناعة الكويتية https://www.moci.gov.kw

المحاضرات:

1- حساين سامية ، محاضرات في القانون التجاري ، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر ،سنة 2019-2020.

2- البقيرات عبد القادر ، مقياس القانون التجاري الجزائري ، القي على طلبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

3- شريف مريم ، محاضرات في القانون التجاري الاعمال التجارية والتاجر ، لطلبة سنة ثانية ليسانس ل،م،د ، تخصص جذع مشترك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس 19 مارس 1962 ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2021/2020 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	1 – 4
الفصل الاول : أحكام القيد في السجل التجاري الورقي .	
تمهيد.	6
المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الورقي .	7
المطلب الاول :نشأة السجل التجاري الورقي .	7
الفرع الأول : نشأة السجل التجاري الورقي في ايطاليا و المانيا .	7
أولا : نشأة السجل التجاري الورقي في ايطاليا .	8
ثانيا : نشأة السجل التجاري الورقي في المانيا .	8
الفرع الثاني : نشأة السجل التجاري الورقي في فرنسا و الجزائر .	9
أولا : نشأة السجل التجاري الورقي في فرنسا .	9
ثانيا : نشأة السجل التجاري الورقي في الجزائر .	10
المطلب الثاني : مفهوم السجل التجاري الورقي .	13
الفرع الأول : التعريف القانوني و الفقهي لسجل التجاري الورقي .	14
أولا : التعريف القانوني لسجل التجاري الورقي .	14
ثانيا : التعريف الفقهي لسجل التجاري الورقي .	15
الفرع الثاني : وظائف و أهمية السجل التجاري الورقي .	17
أولا : وظائف السجل التجاري الورقي .	17
ثانيا : أهمية السجل التجاري الورقي .	18
المبحث الثاني : اجراءات القيد في السجل التجاري الورقي .	20

المطلب الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الورقي .	21
الفرع الأول : أنواع القيد في السجل التجاري الورقي و الاشخاص الملزمون بذلك .	21
أولا: أنواع القيد.	21
ثانيا : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الورقي .	22
الفرع الثاني : البيانات التي تقيد في السجل التجاري الورقي .	26
أولا : البيانات المتعلقة بالتاجر الفرد .	26
ثانيا : البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي .	27
الفرع الثالث : كيفية التعديل و الشطب في السجل التجاري .	28
أولا : كيفية التعديل في السجل التجاري الورقي .	28
ثانيا : كيفية القيام بعملية الشطب في السجل التجاري الورقي .	30
المطلب الثاني : الجهة المختصة بالقيد فالسجل التجاري الجزائري .	31
الفرع الأول : الجهة المختصة بالقيد فالسجل التجاري الورقي .	31
أولا : المركز الوطني لسجل التجاري الورقي .	31
ثانيا : مهام و صلاحيات المركز الوطني لسجل التجاري الورقي .	33
الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن القيد و عدم القيد في السجل التجاري الورقي .	33
أولا : أثار القيد في السجل التجاري الورقي .	34
ثانيا : أثار عدم القيد في السجل التجاري الورقي .	35
الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن الاخلال بعملية القيد في السجل التجاري الورقي	36
أولا : الجزاءات المدنية .	36
ثانيا : الجزاءات الجنائية .	37
خلاصة الفصل الأول .	39
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لسجل التجاري الإلكتروني بين حتمية الإجراء ومبرراته	
تمهيد .	41

المبحث الأول : أحكام القيد في السجل التجاري الالكتروني .	42
المطلب الأول : مفهوم السجل التجاري الالكتروني .	42
الفرع الأول : مفهوم السجل التجاري الالكتروني .	42
أولا : تعريف السجل التجاري الالكتروني .	42
ثانيا : خصائص السجل التجاري الالكتروني .	45
الفرع الثاني : مبررات تبني ندام السجل التجاري الالكتروني .	46
أولا : المبررات القانونية لاستحداث السجل التجاري الالكتروني .	47
ثانيا : المبررات الاقتصادية لاستحداث السجل التجاري الالكتروني .	48
المطلب الثاني : مراحل القيد في السجل التجاري الالكتروني .	48
الفرع الأول : تقديم الطلب و ارسال الوثائق بشكل الكتروني .	49
أولا : تقديم الطلب .	49
ثانيا : ارسال الوثائق بشكل الكتروني .	49
الفرع الثاني : الإشهار القانوني و الحصول على مستخرج السجل التجاري الالكتروني	51
أولا : مرحلة الاشهار القانوني .	52
ثانيا : مستخرج السجل التجاري الالكتروني .	52
المبحث الثاني : دور السجل التجاري الالكتروني في ضبط المعاملات التجارية و الاثار المترتبة عن الاخلال به .	53
المطلب الأول : دور السجل التجاري الالكتروني في ضبط المعاملات التجارية .	54
الفرع الأول : الوظائف الكلاسيكية لسجل التجاري الإلكتروني .	54
أولا : الوظائف الاساسية لسجل التجاري الإلكتروني .	54
ثانيا : الوظائف الثانوية لسجل التجاري الإلكتروني .	55
الفرع الثاني : الوظائف المستحدثة لسجل التجاري الإلكتروني .	56
أولا : محاربة الممارسات الاحتيالية و تطهير البطاقة الوطنية لسجل التجاري الإلكتروني	56
ثانيا : تسهيل مهام أعوان الرقابة و تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين	57

الفرع الثالث : أسباب عدم استجابة التجار للقيد في السجل التجاري الالكتروني .	58
أولا : نقص نظام الامن و ضعف الاتصال بالأنترنت .	58
ثانيا : عدم وجود حيز كافي من الاتصالات السلكية واللاسلكية والتغير المستمر والسريع في البرمجيات .	59
المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالقيد في السجل التجاري الالكتروني .	59
الفرع الأول : الجزاءات الادارية و المدنية .	60
أولا : الجزاءات الإدارية .	60
ثانيا : الجزاءات المدنية .	61
الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية .	62
أولا : جزاء اهمال القيد في السجل التجاري او القيد ببيانات غير صحيحة .	62
ثانيا : جزاء القيام بالتزييف او تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري الالكتروني أو التجارة خارج عن الموضوع .	63
ثالثا : جزاء ممارسة نشاط تجاري قارة أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري الالكتروني .	64
خلاصة الفصل الثاني .	65
خاتمة .	66 – 68
قائمة المصادر و المراجع .	69 – 75
الفهرس و قائمة المحتويات .	76 – 80

الملاحق

الملحق رقم 1: نموذج عن تصريح بالتسجيل في السجل التجاري لشخص طبيعي:

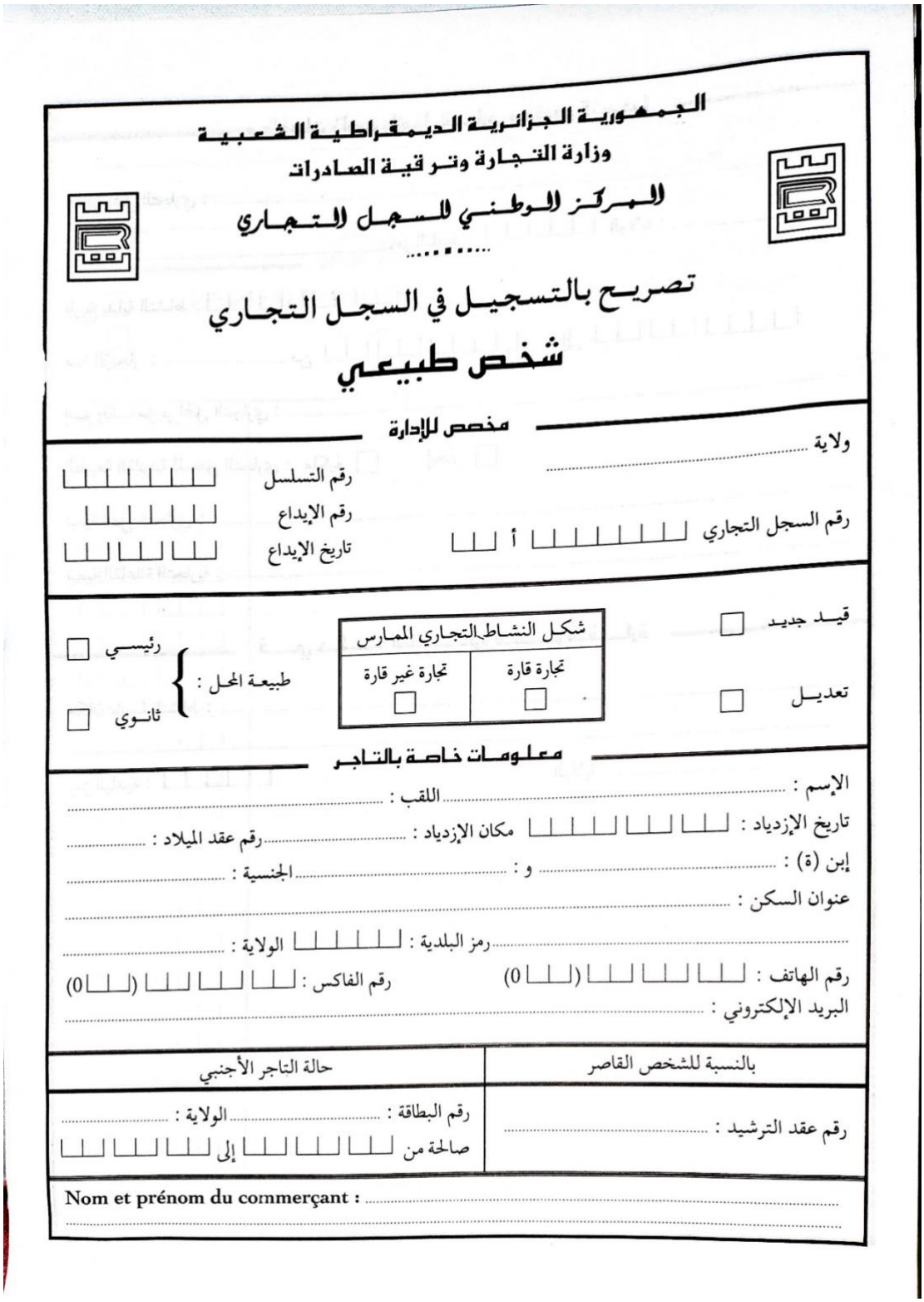

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة وترقية الصادرات
المركز الوطني للسجل التجاري
.....

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية .....

رقم التسلسل ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

رقم الإيداع ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

رقم السجل التجاري ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ أ ⌊⌊⌊

تاريخ الإيداع ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

قيد جديد ☐

تعديل ☐

شكل النشاط التجاري الممارس	
تجارة قارة ☐	تجارة غير قارة ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : ..... الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ الولاية : .....

رقم الهاتف : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ (⌊⌊0) رقم الفاكس : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ (⌊⌊0)

البريد الإلكتروني : .....

بالنسبة للشخص القاصر	حالة التاجر الأجنبي
رقم عقد الترشيد :	رقم البطاقة : ..... الولاية : ..... صالحة من ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ إلى ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊

Nom et prénom du commerçant : .....

معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل

عنوان المحل التجاري : .....

.....

رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊⌋ الولاية : .....

تاريخ بداية النشاط : ⌊⌊⌋⌊⌊⌋⌊⌊⌊⌊⌋

مدة الإيجار : ..... من ⌊⌊⌋⌊⌊⌋⌊⌊⌊⌊⌋ إلى ⌊⌊⌋⌊⌊⌋⌊⌊⌊⌊⌋

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : .....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : .....

تبعية القاعدة التجارية : .....

في حالة التجارة غير القارة

مكان ممارسة النشاط : .....

.....

رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊⌋ الولاية .....

في حالة التعديل (وضح موضوع هذا التعديل)

.....

.....

.....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :

- إنتاج السلع ☐
- التوزيع بالجملة ☐
- التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة) ☐
- الخدمات ☐
- التصدير ☐

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

- يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
- يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه، يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

- بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء التاجر

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

بـ : .....

في : ___/___/_____

الملحق رقم 2: نموذج عن تصريح بالتسجيل في السجل التجاري لشخص معنوي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

شخص معنوي

مخصص للإدارة

ولاية .....

رقم التسلسل |_|_|_|_|_|_|

رقم الإيداع |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري |_|_|_|_|_|_|_| ب |_|_|

تاريخ الإيداع |_|_| |_|_| |_|_|

قيد جديد ☐

تعديل ☐

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐

معلومات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة

التسمية الإجتماعية : .....

.....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... مدتها : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_|_|_| مكان الإزدياد : ..... رقم عقد الميلاد : .....

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : ..... الصفة (وضح المهنة) : .....

عنوان السكن : .....

رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : .....

رقم الهاتف : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

رقم الفاكس : |_|_| |_|_| |_|_| (|_|_|0)

البريد الإلكتروني : .....

Dénomination ou raison sociale de l'établissement objet de l'inscription au Registre du Commerce	.....

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل

رقم شهادة التسمية : ....

عنوان المحل التجاري (القيد الثانوي) : ....

.... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| الولاية : ....

....

تاريخ بداية النشاط : |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

مدة الإيجار : .... من |_|_| |_|_| |_|_|_|_| إلى |_|_| |_|_| |_|_|_|_|

إسم ولقب مؤجر المحل التجاري : ....

الطبيعة القانونية للمحل التجاري : ملكية ☐ إيجار ☐

تبعية المحل التجاري : ....

تبعية القاعدة التجارية : ....

معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الأخرين للشركة

الإسم واللقب	رقم عقد الميلاد	تاريخ ومكان الازدياد	إسم ولقب الأب والأم	الصفة	العنوان الشخصي	الجنسية
....	....	....	....	....	....	....

في حالة التعديل (وضع موضوع هذا التعديل)

.....

.....

.....

.....

النشاط المصرّح به من قبل التاجر

قطاع النشاط :

- إنتاج السلع ☐
- التوزيع بالجملة ☐
- التوزيع بالتجزئة (قارة وغير قارة) ☐
- الخدمات ☐
- التصدير ☐

تحديد تسمية النشاط	رمز النشاط
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐
.....	☐☐☐ ☐☐☐

مستخرج من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

عقوبـــــات

طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعاقب بغرامة مالية (من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج) و/ أو عقوبة سجن (06) أشهر إلى سنة (01) كل من :

ـ يقدم تصريحات غير صحيحة أو يعطي بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري؛
ـ يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-313 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص لاسيما المادة 2 منه.

يعد القيد في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي تصريحا للأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

إسم، لقب وإمضاء المكلف بمعالجة ومراقبة : .....

ملف التسجيل

أصرح:

- بأنني غير ممنوع من ممارسة التجارة وغير محكوم عليّ لإرتكاب إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بأنني على دراية أن القيد في السجل التجاري يعد تصريحا لدى نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حرر من نسختين وشهد على مطابقته

تاريخ وإمضاء الممثل القانوني

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

بـ : .....

في : ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

الملحق رقم 3: نموذج عن طلب شطب من السجل التجاري لشخص طبيعي:

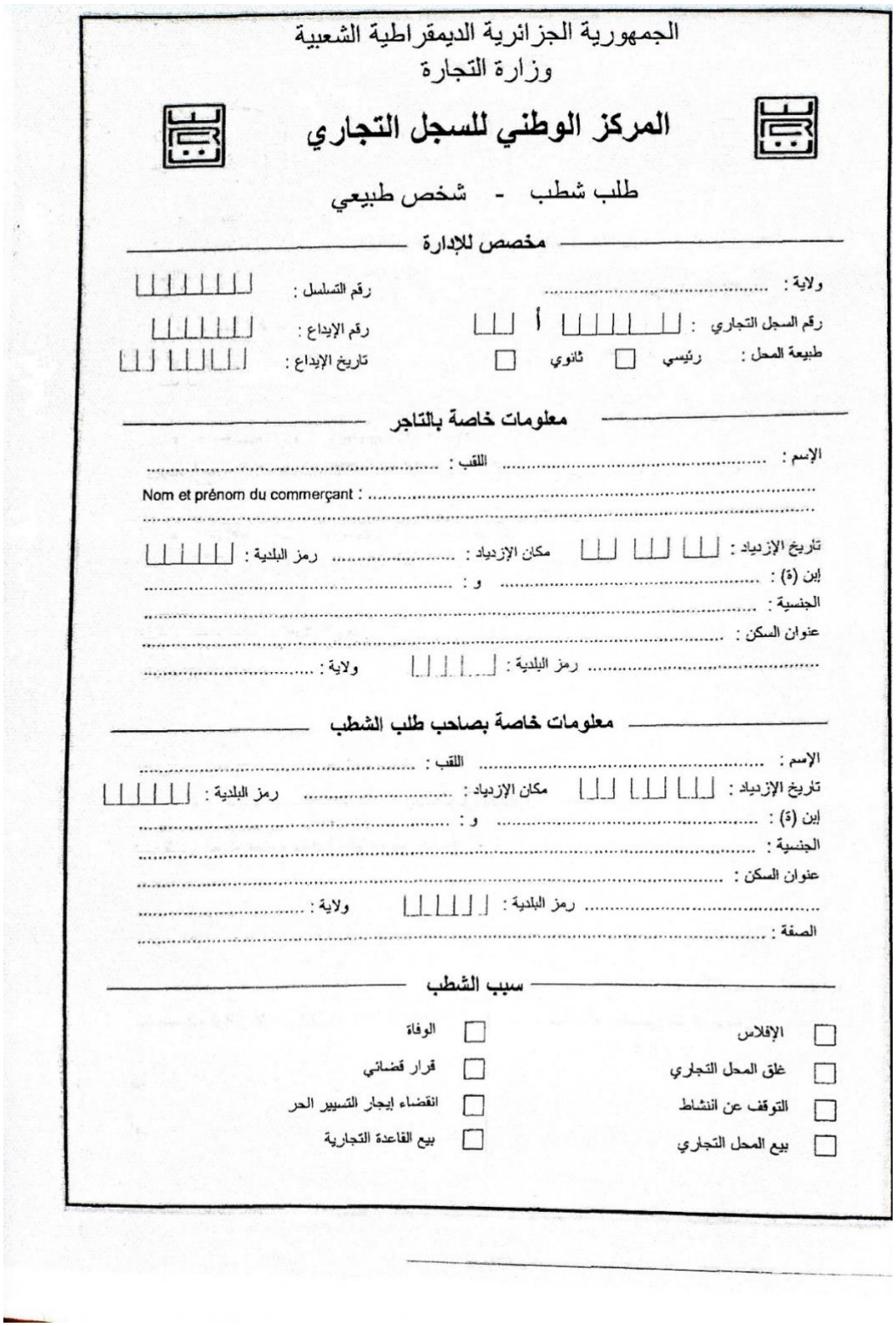

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

طلب شطب - شخص طبيعي

مخصص للإدارة

ولاية : ..... رقم التسلسل : |_|_|_|_|_|_|

رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_| أ |_|_| رقم الإيداع : |_|_|_|_|_|_|

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐ تاريخ الإيداع : |_|_| |_|_| |_|_|

معلومات خاصة بالتاجر

الإسم : ..... اللقب : .....

Nom et prénom du commerçant : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_| ولاية : .....

معلومات خاصة بصاحب طلب الشطب

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : |_|_| |_|_| |_|_| مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_|

إبن (ة) : ..... و : .....

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

..... رمز البلدية : |_|_|_|_|_| ولاية : .....

الصفة : .....

سبب الشطب

☐ الإفلاس ☐ الوفاة

☐ غلق المحل التجاري ☐ قرار قضائي

☐ التوقف عن النشاط ☐ انقضاء إيجار التسيير الحر

☐ بيع المحل التجاري ☐ بيع القاعدة التجارية

تصريحات التاجر

- عدد العمال :

لا يوجد : ☐ من 1 إلى 5 : ☐ من 6 إلى 10 : ☐

من 11 إلى 20 : ☐ من 21 إلى 49 : ☐ 50 أو أكثر : ☐

- الشهادة المتحصل عليها :

شهادة التعليم الأساسي : ☐ شهادة التعليم المتوسط : ☐ شهادة البكالوريا : ☐

شهادة جامعية : ☐ شهادة أخرى : .....

- المؤهلات السابقة :

حرفي : ☐ موظف : ☐ مدير أعمال : ☐ إطار سابق : ☐

وظيفة أخرى : .....

- منطقة نشاط السوق : (Etendu du marché)

محلية : ☐ إقليمية : ☐ جهوية : ☐ وطنية : ☐ دولية : ☐

- المقاولة من الباطن : (Activité de sous-traitance)

نعم ☐ لا ☐

.....

تاريخ و إمضاء التاجر أو موكله المؤهل

مخصص للإدارة

إسم، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل .....

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة ب : ..... في :	مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

الملحق رقم 4: نموذج عن طلب شطب من السجل التجاري لشخص معنوي:

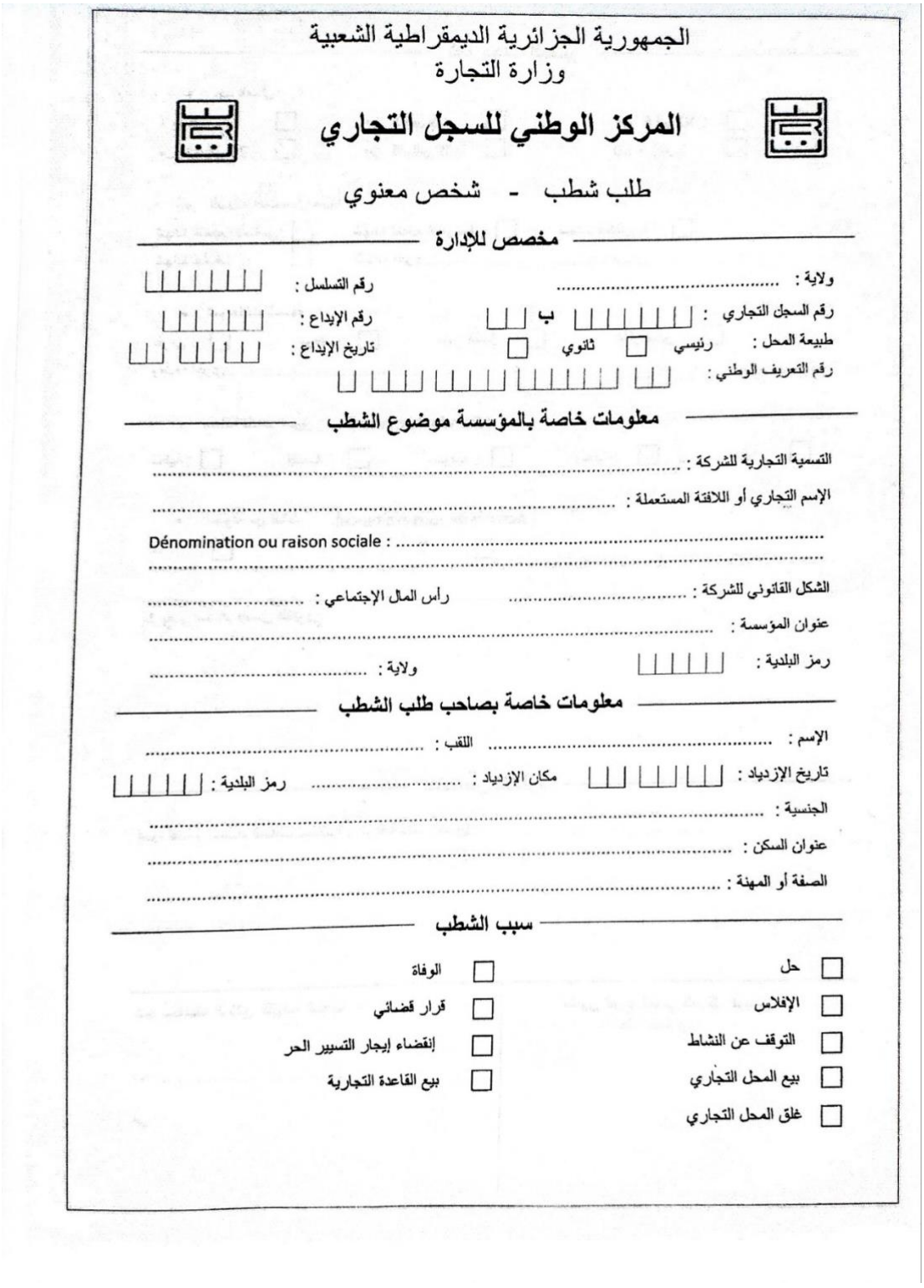

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

طلب شطب - شخص معنوي

مخصص للإدارة

ولاية : ..... رقم التسلسل : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊

رقم السجل التجاري : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ ب ⌊⌊ رقم الإيداع : ⌊⌊⌊⌊⌊⌊

طبيعة المحل : رئيسي ☐ ثانوي ☐ تاريخ الإيداع : ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊

رقم التعريف الوطني : ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊ ⌊⌊⌊ ⌊

معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع الشطب

التسمية التجارية للشركة : .....

الإسم التجاري أو اللافتة المستعملة : .....

Dénomination ou raison sociale : .....

الشكل القانوني للشركة : ..... رأس المال الإجتماعي : .....

عنوان المؤسسة : .....

رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊ ولاية : .....

معلومات خاصة بصاحب طلب الشطب

الإسم : ..... اللقب : .....

تاريخ الإزدياد : ⌊⌊ ⌊⌊ ⌊⌊⌊⌊ مكان الإزدياد : ..... رمز البلدية : ⌊⌊⌊⌊⌊

الجنسية : .....

عنوان السكن : .....

الصفة أو المهنة : .....

سبب الشطب

☐ حل ☐ الوفاة

☐ الإفلاس ☐ قرار قضائي

☐ التوقف عن النشاط ☐ إنقضاء إيجار التسيير الحر

☐ بيع المحل التجاري ☐ بيع القاعدة التجارية

☐ غلق المحل التجاري

تصريحات المسير

- عدد العمال :

لا يوجد : ☐ من 1 إلى 5 : ☐ من 6 إلى 10 : ☐

من 11 إلى 20 : ☐ من 21 إلى 49 : ☐ 50 أو أكثر : ☐

- الشهادة المتحصل عليها :

شهادة التعليم الأساسي : ☐ شهادة التعليم المنوسط : ☐ شهادة البكالوريا : ☐

شهادة جامعية : ☐ شهادة أخرى : .....

- المؤهلات السابقة :

حرفي : ☐ موظف : ☐ مدير أعمال : ☐ إطار سابق : ☐

وظيفة أخرى : .....

- منطقة نشاط السوق : (Etendu du marché)

محلية : ☐ إقليمية : ☐ حدودية : ☐ وطنية : ☐ دولية : ☐

- المقاولة من الباطن : (Activité de sous-traitance)

نعم ☐ لا ☐

.....

تاريخ و إمضاء الممثل القانوني

مخصص للإدارة

إسم، لقب و إمضاء المكلف بمعالجة و مراقبة ملف التسجيل .....

شهد بمطابقته للوثائق الثبوتية المقدمة

ب : .....

في :

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني
للسجل التجاري

الملحق رقم5: نموذج البحث عن الأسبقية لشخص طبيعي:

وزارة التجارة
المـركــز الوطنـــي للسجـــــــل التجـــاري

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
لولاية :.....

طلـــــــــــب البحث عن الأسبقية
(شخص طبيعى)

اذكر الاسم التجاري, موضوع الطلب للبحث عن الأسبقية, و ذلك بالترتيب حسب الأفضلية

Nom commercial	الاسم التجاري
1.....	 1
2.....	2
3.....	3
4.....	4

عنوان المحل محل القيد :.....
اسم و لقب الطالب : .....
العنوان الشخصي للطالب :.....
.....

إطار خاص بمصالح المركز الوطني للسجل التجاري

- تاريخ الايداع :.....
- رقم الشهادة : .....

الاسم التجاري الموافق عليه	ملاحظات

ملاحظة:
يرفق هذا الطلب بحقوق البحث :576.00 دج

إمضاء المعني

الملحق رقم 6: نموذج البحث عن الاسبقية لشخص معنوي:

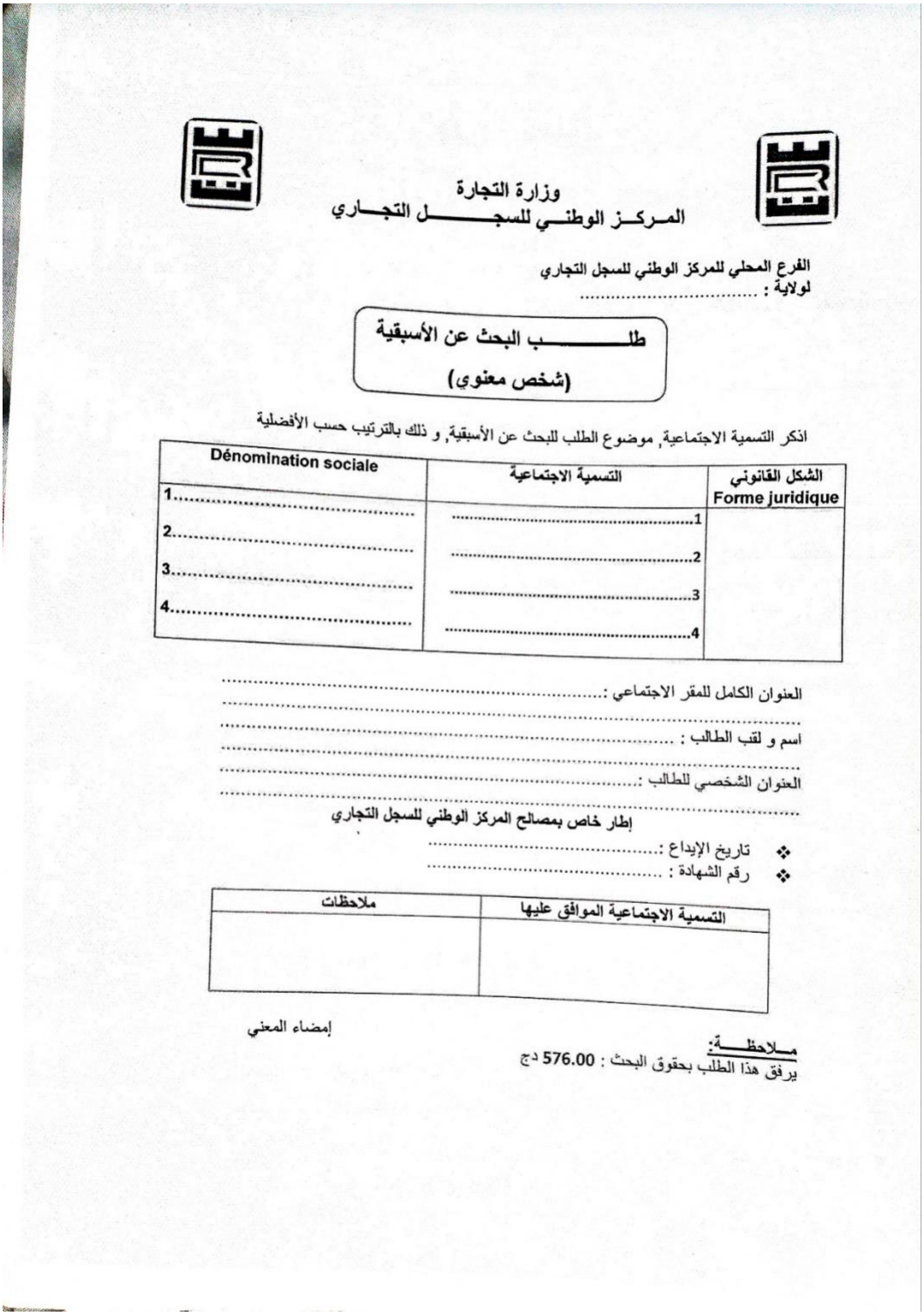

وزارة التجارة
المـركــز الوطنـــي للسجـــــل التجـــاري

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
لولاية : .....

طلـــــــــب البحث عن الأسبقية
(شخص معنوي)

اذكر التسمية الاجتماعية, موضوع الطلب للبحث عن الأسبقية, و ذلك بالترتيب حسب الأفضلية

Dénomination sociale	التسمية الاجتماعية	الشكل القانوني Forme juridique
1.....	1	
2.....	2	
3.....	3	
4.....	4	

العنوان الكامل للمقر الاجتماعي :.....
.....
.....
اسم و لقب الطالب : .....
.....
العنوان الشخصي للطالب :.....
.....

إطار خاص بمصالح المركز الوطني للسجل التجاري

- تاريخ الإيداع :.....
- رقم الشهادة : .....

التسمية الاجتماعية الموافق عليها	ملاحظات

إمضاء المعني

ملاحظـــة:
يرفق هذا الطلب بحقوق البحث : 576.00 دج

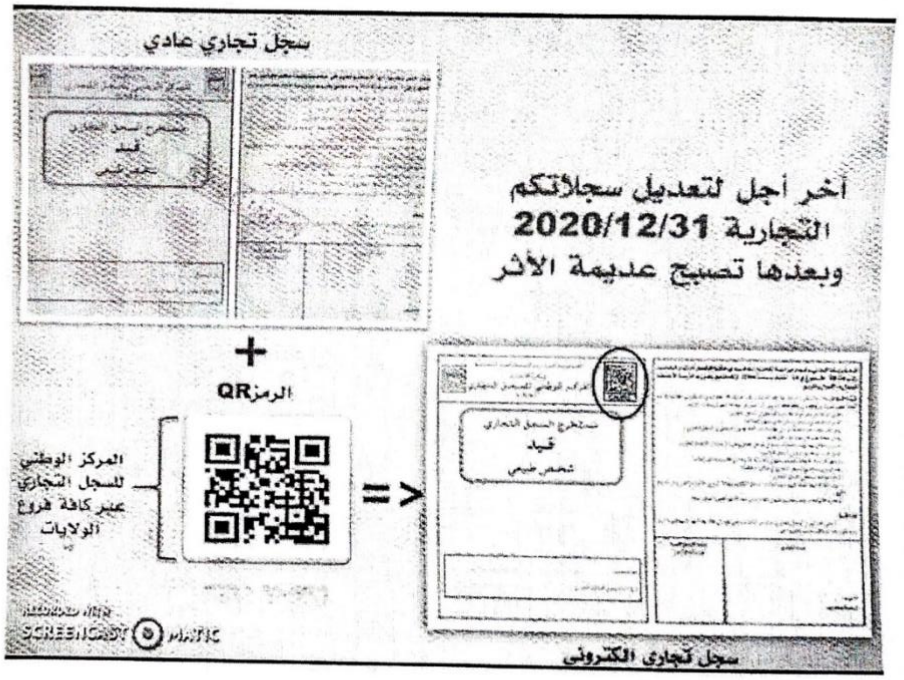
سجل تجاري عادي
آخر أجل لتعديل سجلاتكم
التجارية 2020/12/31
وبعدها تصبح عديمة الأثر
+
الرمزQR
المركز الوطني
للسجل التجاري
عبر كافة فروع
الولايات
=>
سجل تجاري الكتروني

ملحق رقم 7 : نموذج لمستخرج السجل التجاري (مؤسسة ثانوية . قيد شخص معنوي) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري
مؤسسة ثانوية
قيد
شخص معنوي

SPECIMEN

عنوان الشركة أو تسميتها : مؤسسة ذات شخص الوحيد وذات مسؤولية ...
الشكل القانوني للشركة : تجمع
عنوان المؤسسة الثانوية : شارع عن بلال بن محمد الشريف (سابقا شارع دوجون)
ولاية التواجد : الجزائر
عنوان السجل التجاري الرئيسي : رقم 05 / وكالة بمبار 13 / رقم 06 برج البحري
بلدية برج البحري
تاريخ بداية النشاط : 2014/01/23

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
عزيزي كمال	1976/04/06 البليدة	البليدة	مسير	جزائرية
بركان عبد الكريم	1976/02/07 بوزريعة	الجزائر	شريك في التسيير	جزائرية

الملحق 8 : نموذج لإستمارة إيداع إسم النطاق لشخص طبيعي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

إستمارة إيداع إسم النطاق
(شخص طبيعي)

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية : .....

تاريخ الإيداع: .....

الإسم و اللقب: .....

التسمية: .....

عنوان المحل التجاري: .....

رقم القيد في السجل التجاري: .....

رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

إسم النطاق	com.dz

يرجى ملء الخانة المناسبة لموضوع الطلب بوضع علامة X

إيداع ☐ تعديل ☐ حذف ☐

إمضاء التاجر

مستخرج من القانون رقم 18 05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

(المادة 09): لايمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

(المادة 25): "يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري...".

إمضاء هذه الإستمارة يعد بمثابة تعهد المورد **الإلكتروني بإحترام الخصائص التقنية الخاصة بحفظ و** إرسال سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

الملحق رقم 9 : **نموذج لإستمارة إيداع إسم النطاق لشخص معنوي :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

إستمارة إيداع إسم النطاق (شخص معنوي)

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية : .....

تاريخ الإيداع : .....

الإسم و اللقب الممثل القانوني : .....

التسمية الإجتماعية : .....

عنوان المقر الاجتماعي : .....

رقم القيد في السجل التجاري : .....

رقم الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....

إسم النطاق	com.dz

يرجى ملء الخانة المناسبة لموضوع الطلب بوضع علامة X

إيداع ☐ تعديل ☐ حذف ☐

إمضاء الممثل القانوني

مستخرج من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

-(المادة 09): لايمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد ايداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

-(المادة 25) : "يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"....

إمضاء هذه الاستمارة يعد بمثابة تعهد المورد الإلكتروني باحترام الخصائص التقنية الخاصة بحفظ و إرسال سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

نموذج رقم 10 : : نموذج لإستمارة إيداع إسم النطاق لحرفي :

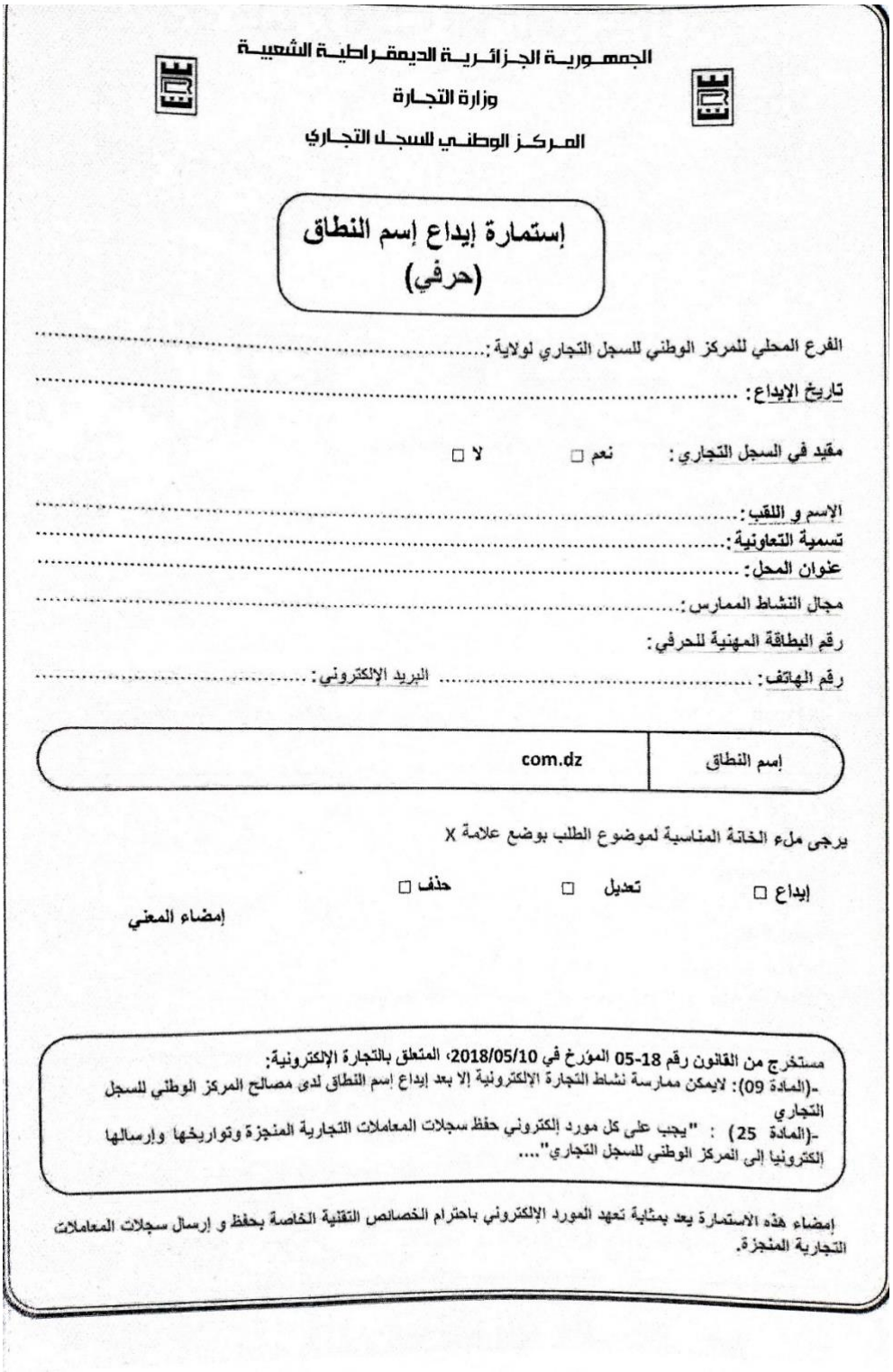

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

إستمارة إيداع إسم النطاق
(حرفي)

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية :.....

تاريخ الإيداع : .....

مقيد في السجل التجاري : نعم ☐ لا ☐

الإسم و اللقب :.....

تسمية التعاونية :.....

عنوان المحل : .....

مجال النشاط الممارس :.....

رقم البطاقة المهنية للحرفي :

رقم الهاتف : ..... البريد الإلكتروني : .....

إسم النطاق	com.dz

يرجى ملء الخانة المناسبة لموضوع الطلب بوضع علامة X

إيداع ☐ تعديل ☐ حذف ☐

إمضاء المعني

مستخرج من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية:
-(المادة 09): لايمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري
-(المادة 25) : "يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري"....

إمضاء هذه الاستمارة يعد بمثابة تعهد المورد الإلكتروني باحترام الخصائص التقنية الخاصة بحفظ و إرسال سجلات المعاملات التجارية المنجزة.

الملحق رقم 11 : نموذج لإستمارة طلب شهادة الوجود أو عدم الوجود أو شهادة شطب..إلخ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....

وزارة التجارة

.....

المركز الوطني للسجل التجاري

م.و.س.ت.

الفرع المحلي لولاية : .....

طلب : - شهادة الوجود

- شهادة عدم الوجود

- شهادة الشطب

- طلب نسخ لوثائق الموجودة بملف القيد

الموضوع :

إسم ولقب التاجر أو تسمية الشركة : .....

تاريخ ومكان إزدياد التاجر : .....إبن : ..... و : .....

العنوان الشخصي للتاجر أو مسير الشركة : .....

.....

تاريخ أخر تسجيل في السجل التجاري : .....

فرع ولاية : .....

رقم السجل التجاري : .....

يرفق هذا الطلب بـ : - حقوق البحث : 576 دج ؛

- حقوق النسخة الواحدة 288 دج.

ملاحظة : كل سحب، يلزم تقديم بطاقة تعريف المعني أو وكالة مسلمة لصالح الوكيل.

طلب مقدم من طرف : .....

بتاريخ : .....

الملخص

باللغة العربية : توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن السجل التجاري يعتبر من الركائز الأساسية التي يتم من خلالها ضبط المعاملات التجارية،حيث يتم من خلاله تدوين جميع البيانات المتعلقة بالتاجر (شخص طبيعي أو معنوي)وبالتالي يمكن للغير الإطلاع عليها وذلك لتحقيق مبدأ الائتمان والثقة بين المتعاملين ، وتتم هذه العملية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والتي يترتب عن الإخلال بها العديد من الآثار و الجزاءات قانونية،ويوجد للسجل التجاري نوعان هما سجل التجاري الورقي والسجل التجاري الالكتروني الذي تم استحداثه مؤخرا ضمن ما يسمى بالإدارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية :

السجل التجاري، السجل التجاري الورقي، السجل التجاري الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، المركز الوطني للسجل التجاري.

باللغة الفرنسية :

We conclude In the end that the commercial registry is considered one of the basic pillars through which commercial transactions are controlled, as through it all data related to the merchant (natural or legal person) is recorded and thus others can view it in order to achieve the principle of credit and trust between dealers, and this process takes place at The National Center for Commercial Registry, breach of which results in many legal consequences and penalties. There are two types of commercial registry: the paper commercial registry and the electronic commercial registry, whichh was recently developd within the so-called electronic administration .

باللغة الفرنسية :

Registre du commerce, registre du commerce papier, registre du commerce électronique, administration électronique, Centre national du registre du commerce.

باللغة الانجليزية :

Nous concluons finalement que le registre du commerce est considéré comme l'un des piliers fondamentaux à travers lesquels les transactions commerciales sont contrôlées, car à travers lui toutes les données relatives au commerçant (personne physique ou morale) sont enregistrées et ainsi d'autres peuvent les consulter afin d'obtenir le principe de crédit et de confiance entre commerçants, et ce processus a lieu au Centre National du Registre du Commerce, don't la violation entraîne de nombreuses conséquences juridiques et sanctions. Il existe deux types de registre du commerce : le registre du commerce papier et le registre du commerce électronique. , qui a été récemment développée dans le cadre de ce qu'on appelle l'administration électronique .

باللغة الإنجليزية :

Commercial Register, Paper Commercial Register, Electronic Commercial Register, Electronic Administration, National Center for Commercial Register.